
إتحاف
الحرائر
بأدب
الضرائر
إعداد
د. محمد بن ناصر الحميد
دار القاسم

ح دار القاسم للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحميد ، محمد ناصر

اتحاف الحرائر بأدب الضرائر./ محمد ناصر الحميد.ـ الرياض ، ١٤٢٥هـ.

١٣٦ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : X ـ ٩٧٠ ـ ٣٣ ـ ٩٩٦٠

١ ـ تعدد الزوجات أ ـ العنوان

ديوي ٢١٩.١ ١٤٢٥/٦١٤٢

رقم الإيداع : ١٤٢٥/٦١٤٢

ردمك : X ـ ٩٧٠ ـ ٣٣ ـ ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م

العنوان : الرياض ، طريق الملك فهد جنوب شارع التليفزيون

للمراسلات : الرمز البريدي ١١٤٤٢ ـ ص . ب ٦٣٧٣

الرياض هاتف ٤٠٩٢٠٠٠ فاكس ٤٠٣٣١٥٠

فرع جدة هاتف ٦٠٢٠٠٠٠ فاكس ٦٣٣٣١٩١

فرع بريدة هاتف ٣٢٦٢٨٨٨ فاكس ٣٦٩٢٨٨٨

■ البريد الإلكتروني sales@dar-alqassem.com

■ موقعنا على الإنترنيت www.dar-alqassem.com

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، أحكمُ الحاكمين، أنزلَ على عبده الكتابَ المبين، لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه، تنزيلٌ من حكيمٍ حميد، والصَّلاة والسَّلام على النبي الأمين، المبعوثِ رحمةً للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فلقد امتنَّ الله ـ عز وجل ـ على عباده المؤمنين بأن أرسلَ إليهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته، ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، كما قال ـ عز وجل ـ: ﴿ **لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ** ﴾ [آل عمران: ١٦٤] وقد قام بذلك أتمَّ قيامٍ، كما كان قدوة للأمة، قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا** ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقد وصفت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ خُلقه ﷺ بقولها: «**فإنَّ خُلُقَ النبي ﷺ كان القرآن**»(١).

ولهذا امتدحه الله ـ عز وجل ـ في قوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾ [القلم: ٤].

فلذلك تُعدّ الأخلاقُ من أهمِّ الأسس التي يقومُ عليها المجتمع، وتستقيمُ بها حياة الأمة، قال الشاعر:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنها أو مرض (١/ ٥١٣) رقم (٧٤٦).

وإنَّما الأُمَمُ الأخلاقُ ما بقيَتْ
فإنْ همُ ذهبتْ أخلاقُهم ذهبُوا[١]

وقد رغَّب النبي ﷺ في التَّخلُّق بالأخلاق الحميدة، حيث قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إنَّ من أحبِّكم إليَّ أحسنَكُم أخلاقاً**»[٢].

وأُريد في هذا المقام أن أذكرَ جملةً من الأخلاق والآداب التي دعت إليها الشريعةُ الغرَّاء فيما يتعلق بالضَّرائر، وقد أفردتُ الكلام عنهنَّ في هذا البحث لأجْلِ ما قد يصدُر منهنَّ بسبب الغَيْرة التي جُبل عمومُ النِّساء عليها، ولم أطَّلع على كتابٍ أُفرد فيه هذا الموضوعُ جمعاً وترتيباً ودراسةً على النحو الذي خرج به هذا البحث.

وقد بدأتُ هذا البحث بمقدمةٍ ـ أشرتُ فيها إلى أهمية الأخلاق والآداب في الإسلام، وحثِّ النبي ﷺ على ذلك؛ وسببِ الحديث في هذا الموضوع، وخطة البحث، ومنهجي في كتابته، فتمهيدٍ ذكرتُ فيه تعريفاً بالعنوان، وتعريفَ الغَيرة، وبيان أنّها جِبِلَّة في المرأة وبيان مداها، ثم بيّنتُ ضابطَ الغَيرة، كما بيّنتُ آثار الغيرة المذمومة، وأسباب إثارتها، وكيفيّة علاجها، ثم تحدثت عن مسألة هامة في الموضوع، وهي عدمُ الاعتراض على حكم الله ـ تعالى ـ في إباحة التعدد، وبيّنتُ سبب موقف النبي ﷺ من زواج عليٍّ على فاطمة ـ رضي الله عنهما ـ.

ثم جعلتُ الموضوعَ في ثلاثة فصول:

أمّا الفصلُ الأول: فقد خصَّصته في أدب الضَّرَّة مع زوجها.

والفصل الثاني: فقد خصَّصته في أدب الضَّرَّة مع أولاد زوجها.

---

(١) البيت لأحمد شوقي، وهو في الموسوعة الشوقية (٢/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن مسعود (٧/ ١٢٨) رقم (٣٧٥٩).

والفصل الثالث: فقد خصَّصْته في أدب المرأة مع ضرَّتها.

وضمن كل فصل جملةٌ من الآداب، ثم أتبعتُ ذلك بملحق ذكرتُ فيه تراجمَ موجزةَ لبعض أُمَّهات المؤمنين اللاتي كان منهنَّ بعضُ المواقف التي عكَّرت صفوَ الحياة مع رسول الله ﷺ أو فيما بينهنَّ بسبب الغَيرة ـ التي جُبل عليها النساء ـ ضمنَ هذا البحث كي يقفَ القارئ والقارئة على سيرتهنَّ الحسنة مع ما حصل منهنَّ من ذلك ولم يكن عادةً لهنّ ـ رضي الله عنهنَّ ـ؛

ثم الخاتمة، فالفهارس، وتضمنت:

ـ فهرس الآيات القرآنية.

ـ وفهرس الأحاديث.

ـ وفهرس المصادر والمراجع.

ـ وفهرس الموضوعات.

وأمّا الطريقة التي سلكتها في كتابةِ هذا الموضوع فهي كالآتي:

أولاً: حاولتُ جمعَ النصوص من الكتاب والسنة فيما يتعلق بالموضوع، مع الحرص على أن تكون تلك النصوصُ في أدب الضرائر خاصةً قدرَ الإمكان.

ثانياً: صنفتُ تلك النصوصَ التي جمعتُها، وجعلت لها عناوين مناسبة.

ثالثاً: شرحتُ الألفاظَ الغريبةَ الواردة في البحث مستعيناً بكتب الغريب والمعاجم اللغوية، وكتب التفسير، وشروح السنة.

رابعاً: أوضحتُ كل أدبٍ مستفاد من تلك النصوص إيضاحا موفياً بالغرض، مجتنباً الإطالة في ذلك.

خامساً: نبهتُ على ما يحتاج إلى تنبيه من المسائل المتعلقة بالموضوع، وأجبتُ عما قد يَرِد من مسائل، مستعيناً بأقوال العلماء في ذلك، ومجتهداً

فيه أحياناً، كما ذكرتُ الفوائد المستنبطة من هذا الموضوع في تعامل الأزواج مع الضرائر، مقتصراً على الآداب دون الأحكام؛ لأنّه قد كُتب فيها عَدَّةُ كتب، ومن أفضل ما اطَّلعتُ عليه منها: كتاب (أحكامُ التَّعَدُّد في ضوءِ الكتاب والسُّنَّة) لإحسان بن محمد العتيبي.

سادساً: عزوتُ الآياتِ القرآنية إلى سورها، والأحاديثَ إلى مصادرها، وما كان منها في الصَّحيحين أو في أحدهما اقتصرتُ على عزوه إليه فقط، وذكرتُ أقوال المحقِّقين في الأحاديث الأخرى. كما عزوتُ الأبيات الشعرية إلى قائليها.

سابعاً: إذا تكرَّر الحديثُ في أكثر من موضع، اكتفيتُ بتخريجه في أول موضع، ثم أحيل إلى الصفحة التي خُرِّج فيها عند التكرار.

ثامنا: إذا كان الحديثُ طويلاً فإنِّي أحيل إلى الصفحات الواردةِ فيه كاملاً، حتى وإن كان الجزء المقتبس منه قصيراً.

ولا يفوتُني أن أعترف بالفضل للشيخ مازن الفريح الذي استفدت من كتابه (تَهذيبُ الغَيْرة عندَ المرأة) في هذا الموضوع، فجزاه الله خير الجزاء، كما أشكر الأساتذةَ والمشايخ الذين أفادوني بآرائهم وتوجيهاتهم، وأخصُّ منهم بالذكر أخي وشقيقي الدكتور حميّد بن ناصر الحميّد، والدكتور صالح بن حامد الرفاعي، والدكتور عبدالعزيز بن عبد الله الجربوع. والدكتور عبد الله بن عبد العزيز العواجي.

وأسأل الله - عز وجل - أن أكون قد وُفِّقتُ في هذا العمل، وأن يتقبله منّي، وأن ينفع به أخواتي المؤمنات خصوصاً والمسلمين عموماً؛ إنّه سميع قريب مجيب.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

التعريف بالعنوان:

إتحاف:

إتحاف: مصدر أتْحَفَ، قال الجوهري: (التُّحْفة: ما أتحفتَ به الرجلَ من البر واللُّطف، وكذلك التُّحَفة بفتح الحاء والجمع تُحَف)[١].

وفي المعجم الوسيط: (يقال: أتحفه: أعطاه تُحفة، ويقال: أتحف بكذا)[٢].

الحرائر:

الحرائر: جمع حُرَّة، قال الفيروزآبادي: (الحُرّ بالضم خِلافُ العبد، وخِيارُ كلِّ شيءٍ، والفرسُ العتيق . .)[٣].

وفي المعجم الوسيط: (الحرّ: الخالص من الشوائب، يقال: ذَهَبٌ حُرٌّ: لا نحاس فيه، وفرسٌ حُرٌّ: عتيق الأصل، والخالص من الرِّق، والكريم، ج[٤] أحرار، وهي حرَّة ج حرائر)[٥].

أدب:

قال ابن منظور: (الأدبُ الذي يتأدبُ به الأديب من الناس، سُمي أدباً؛ لأنّه يأدبُ الناس أي يدعوهم إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح)[٦].

---

(١) الصّحاح، مادة (تحف)، (٤/ ١٣٣٣).

(٢) مادة (تحف)، صـ ٨٢.

(٣) القاموس المحيط، مادة (حرّ) (٢/ ٧).

(٤) مصطلح عني به: الجمع.

(٥) مادة (حرّ)، صـ ١٦٥.

(٦) لسان العرب، مادة (أدب)، (١/ ٢٠٦) بتصرف يسير.

وفي المعجم الوسيط: (الأدبُ: رياضةُ النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي)[١].

ورد في الحديث: «**فَطَفِق نساؤنا يأخُذْنَ من أَدَب نساء الأنصار**»[٢] أي من سيرتِهنّ وطريقتِهنّ[٣].

الضرائر:

الضَّرائر: جمع ضَرَّة-بفتح الضاد-قال ابن منظور: (ضرَّة المرأة: امرأة زوجها، والضَّرتان: امرأتا الرجل، كلٌّ واحدةٍ منهما ضرَّةٌ لصاحِبتها، وهنّ الضَّرائر)[٤].

وفي المعجم الوسيط: (الضَّرة، الضَّراء: إحدى زوجَتَي الرَّجل، أو إحدى زوجاتِه ج ضرائر)[٥].

قال ابنُ حجر: (ضرائر: جمع ضَرَّة، وقيل للزَّوجات ضرائر؛ لأنّ كلّ واحدةٍ يحصل لها الضَّرر من الأخرى بالغَيرة)[٦].

والمراد بالعنوان: (إتحافُ الخيِّرات الكريماتِ بما ينبغي للضّرائر التزامه من الأخلاق وحُسن السيرة).

مسألة:

هل يُكره تسميتُها ضَرَّة؟

قال الزَّبيدي: (وكُرِه في الإسلام أن يُقال لها ضَرَّة، وقيل: جارة، كذلك جاء في الحديث)[٧].

---

(١) مادة (أدب)، صـ ٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (٩/ ١٨٧-١٨٩) رقم (٥١٩١).

(٣) فتح الباري (٩/ ١٩١).

(٤) لسان العرب، مادة (ضر) (٤/ ٤٨٦) بتصرف يسير.

(٥) مادة (ضرّ) صـ ٥٣٨.

(٦) فتح الباري (٨/ ٣٢٢).

(٧) تاج العروس، مادة (ضر) (٣/ ٣٥٠).

ولم أقفْ على دليل لما قاله الزَّبيدي من كراهة تسميتها ضَرّة، بل قد جاء في حديث أسماء - رضي الله عنها - «أنّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله إنّ لي ضرّة»(١)، ولم يَرِد أنّ النبيَّ ﷺ كره منها ذلك اللفظ، ومعلوم أنّه - عليه الصلاة والسلام - كان يغيِّر الأسماء المكروهة(٢).

وأمّا إيراد الشيخ بكر أبو زيد كلمة (ضرة) في كتابه معجم المناهي اللفظية(٣)؛ فإنه قد أوردها ضمن فوائد في الألفاظ الملحقة بهذا الكتاب، ولا يدل صنيعه على أنّه يرى كراهتها، كما أشار إليه في مقدمته فلا بأس في تسميتها ضَرَّة.

تسميات أخرى للضرة:

١- جارة: ورد تسميتُها جارة، في حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - «أنّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إنَّ لي جارة - تعني ضرة. . »(٤).

وفي حديث آخر أنَّ عمر - رضي الله عنه - قال لابنته حفصة: «ولا يغرنَّكِ أن كانتْ جارتُك أوسمَ وأحبَّ إلى رسول الله ﷺ منكِ، يريد عائشة»(٥).

٢- أخت: ورد تسميتها أختاً، قال - عليه الصلاة والسلام -: **«لا تسألُ المرأةُ طلاقَ أختِها»** الحديث(٦).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب المتشبع لما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة (٩/ ٢٢٨) رقم (٥٢١٩)، ومسلم كتاب اللباس باب النهي عن التزوير في اللباس (٣/ ١٦٨١) رقم (٢١٣٠).

(٢) يُنظر: تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم صـ ٧٦-٧٧.

(٣) صـ ٦٥٩.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في المتشبع بما لم يُعطَ: (٤/ ٢٩٩-٣٠٠) رقم (٤٩٩٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها: (٩/ ١٨٧-١٨٩) رقم (٥١٩١)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهنّ (٢/ ١١١١-١١١٣) رقم (١٤٧٩).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيعُ على بيع أخيه (٤/ ٤١٣) رقم (٢١٤٠)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٢/ ١٠٢٩) رقم (١٤٠٨).

٣ـ ويسمّيها بعض العامة: طبينة، ولم أجد لذلك أصلاً في اللغة العربية، وربما تسمىٰ (ضبينة) بمعنىٰ مضبونة، أي حصل لها الضيق بمزاحمة الأخرىٰ لها في الزوج.

قال ابن فارس: الضبنة: أهل الرجل. وذكر أيضاً: (المضبون: الزّمِن) ثم قال: مكان ضَبن: ضيِّق[١].

فيكون هذا الاسمُ شبيهاً بمعنىٰ الضَّرَّة.

تعريف الغيرة وبيانُ أنّها جبلة في المرأة :وبيان مداها:

الغَيرة: ـ بفتح الغين ـ الحميّة والأنفة، يقال: رجل غيورٌ وامرأة غيورٌ وغَيرَىٰ[٢].

قال ابنُ حجر ـ رحمه الله ـ: (أصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطَتْ في ذلك بقدر زائدٍ تُلام)[٣].

جاء في الحديث: «**إنَّ الغَيرَىٰ لا تُبْصِرُ أسفلَ الوادي من أعلاه**»[٤] وهذا يُبيّن مدىٰ أثر الغَيرة علىٰ المرأة إن لم تضبطْ نفسَها عند حصولها.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (ضبن): (٣/ ٣٨٨).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (غير): (٣/ ٤٠١).

(٣) فتح الباري: (٩/ ٢٣٧)، وورد في الحديث: «**إنَّ الله ـ تبارك وتعالىٰ ـ كتبَ الغَيرة علىٰ النساء، والجهادَ علىٰ الرجال، فمن صبر منهنّ كان له أجر شهيد**» إلا أنّه لا يُحتج به كما ذكره ابن أبي حاتم في العلل: (١/ ٣١٣)رقم (٩٤٠)، والألباني في السلسلة الضعيفة: (٢/ ٢٢٠) رقم (٨١٣).

قلت: ولعلَّ من الحكمة في الغَيرة عند المرأة علىٰ زوجها عند مشاركة غيرها فيه: أن يتحقَّق للزوج القدرُ الأكبر من حقوقه علىٰ زوجاته، واستمرار ذلك، وإن كان قد يجده مع الزوجة الواحدةْ لوجود التنافس بينهنَّ علىٰ رضائه والتعلق به.

(٤) رواه أبو يعلىٰ في مسنده: (٨/ ١٢٩) رقم (٤٦٧٠)، وقال الهيثمي: (فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وسلمة بن الفضل وقد وثقه جماعة: ابن معين وابن حبان وأبو حاتم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد رواه أبو الشيخ ابن حيّان في كتاب الأمثال، وليس فيه غير أسامة بن زيد الليثي وهو من رجال الصحيح، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات) مجمع الزوائد كتاب النكاح باب غيرة النساء (٤/ ٣٢٢). وقال ابن حجر في سنده: (لا بأس به) فتح الباري(٩/ ٢٣٦).

وقد تحصل الغَيرة عند المرأة من زوجة سابقة، وإن لم تشاركها في زوجها، وذلك بمفارقتها له إمّا بموت أو طلاق؛ وقد حصل مثل هذا عند عائشة أمّ المؤمنين في غيرتها من خديجة أمّ المؤمنين ـ رضي الله عنهما ـ.

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «ما غِرْتُ علىٰ امرأةٍ ما غِرتُ علىٰ خديجةَ من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها، قالت: وتزوَّجني بعدها بثلاث سنين، وأمره ربُّه ـ عز وجل ـ أو جبريل ـ عليه السلام ـ أن يبشّرَها ببيتٍ في الجنة من قصب[1]»[2].

وفي روايةٍ أخرىٰ قالت: «وكان رسولُ الله ﷺ إذا ذبحَ الشاة فيقول: أرسلوا بها إلىٰ أصدقاء خديجة» قالت: فأغضبتُه يوماً فقلت: خديجة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إنّي قد رُزقتُ حبّها»**[3].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «استأذنت هالةُ بنت خويلد أختُ خديجة علىٰ رسول الله ﷺ فعرف استئذانَ خديجة فارتاح لذلك، فقال: **«اللهمَّ هالة بنت خويلد»** فغِرتُ فقلت: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراءِ الشّدقين[4] هلكت في الدهر، فأبدلك الله خيراً منها»[5].

(١) القصب هنا: لؤلؤٌ مجوَّف واسع كالقصر المنيف أي الطويل المرتفع، والقَصَب من الجوهر: ما استطال منه في تجويف. النهاية لابن الأثير، مادة (قصب) (٤/ ٦٧). وانظر: المعجم الوسيط، مادة (ناف) (٩٦٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي (خديجة وفضلها ـ رضي الله عنها ـ (٧/ ١٦٦) رقم (٣٨١٧)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أمّ المؤمنين (٤/ ١٨٨٩) رقم (٢٤٣٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة رضي الله عنها (٤/ ١٨٨٨) رقم (٢٤٣٥).

(٤) تعني: (عجوزاً كبيرة جداً حتىٰ سقطت أسنانُها من الكبر، فلم يبقَ لشدقها بياضُ شيء من الأسنان، إنّما بقي فيه حمرة لثاتها) اهـ: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٥/ ٢٠٢).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أمّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ (٤/ ١٨٨٩) رقم (٢٤٣٧).

وفي روايةٍ أنّ النبي ﷺ قال: **«ما أبدلني الله ـ عز وجل ـ خيراً منها، قد آمَنَتْ بي إذ كفر بي الناس، وصدَّقتني إذ كذّبني الناسُ، وواسَتني بمالها إذ حرمني الناسُ، ورزقني الله ـ عز وجل ـ ولَدَها إذ حرمني أولادَ النساء»**(١).

قال ابن حجر معلّقاً على قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ «ما غرتُ على امرأة» قال: (بيّنتْ سببَ ذلك، وأنّه كثرة ذكر رسول الله ﷺ لها، وهي وإن لم تكن موجودة وقد أمنت مشاركتها لها فيه، لكنّ ذلك يقتضي ترجيحها عنده فهو الذي هيَّج الغضبَ الذي يثير الغَيرة بحيث قالت ما تقدم في مناقب خديجة: أبدلك الله خيراً منها، فقال: «ما أبدلني الله خيراً منها» ومع ذلك فلم ينقل أنّه واخذ عائشة؛ لقيام معذرتها بالغَيرة التي جُبِل عليها النساء»(٢).

وقال بعض العلماء: (الغيرةُ مسامحٌ للنساء فيها، لا عقوبةَ عليهنَّ فيها لما جُبلن عليه من ذلك، ولهذا لم تُزجر عائشة عنها)(٣).

ضابط الغيرة:

ورد في السنة ما يبيّن ضابط الغيرة وذلك في حديث جابر بن عتيك الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أنّ النبي ﷺ كان يقول: **«من الغَيرة ما يُحبّ الله ومنها ما يُبغض الله؛ فأمّا التي يحبّها الله فالغَيرة في الرِّيبة، وأمّا التي يُبغضها فالغيرة في غير ريبة»**(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١١٨)، وقال الهيثمي: رواه أحمد(وإسناده حسن) مجمع الزوائد كتاب المناقب باب فضل خديجة ـ رضي الله عنها ـ (٩/ ٢٢٤).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٣٧).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ٢٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب الخيلاء في الحرب (٣/ ٥٠) رقم (٢٦٥٩)، والنسائي كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة(٥/ ٧٨)رقم: (٢٥٥٨)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغيرة (١/ ٦٤٣)رقم: (١٩٩٦)، والإمام أحمد (٥/ ٤٤٥)، وقال الهيثمي في كتاب النكاح باب الغيرة: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٩)، وحسنّه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٧/ ٥٨ـ٥٩).

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وأمّا المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرَّم، إمّا بالزنا مثلاً، وإمّا بنقص حقّها وجوره عليها لضرَّتها وإيثارها عليها، فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غَيرة مشروعة، ولو وقع ذلك لمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير الريبة؛ وأمّا إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً وأدّىٰ لكلٍّ من الضرّتين حقّها فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتُعذر فيها ما لم تتجاوزْ إلىٰ ما يحرم عليها من قولٍ أو فعلٍ، وعلىٰ هذا يُحملُ ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك)[1].

آثار الغيرة:

أذكر في هذا المقام من الآثار المذمومة التي قد تنتج عن غَيرة المرأة من ضرَّتها، وأذكر كذلك ما قد ينتج من آثار محمودة.

فمن الآثار المذمومة: الغِيبة والسخرية ـ الإحجام عن بذل الخير لضرَّتها ـ الإضرار بها وإفساد حاجاتها ـ الحسد والحقد ـ التفاخر بما ليس لها ـ الاحتيال والكيد ـ طلب المرأة من زوجها طلاقَ الأخرىٰ ـ طلبُ المرأة من زوجها أن يطلقها عند زواجه بأخرىٰ ـ قتل الزوجة نفسها لزواج زوجها بأخرىٰ ـ التجسس ومراقبة الزوج ومتابعته ـ سب ـ الزوج وربما قتله أيضاً.

وكلُّ هذه الآثار خطيرةٌ علىٰ المرأة والمجتمع، فينبغي للمرأة مجاهدة نفسها لتوقّيها، والحذر منها؛ لما يترتبُ عليها من الإثم العظيم، فاتقين الله أيّتها المؤمنات.

وقد ينتج عن غيرة المرأة من ضرتها أثرٌ حسن وهو: صلاحُ حالها مع زوجها، فربما كانت مقصّرةً أو مسيئةً من قبل، فإذا تزوَّج عليها بأخرىٰ دفعتها الغيرة إلىٰ الإصلاح من نفسها والتوددِ إلىٰ زوجها.

---

(١) فتح الباري(٩/ ٢٣٧).

أسباب إثارة الغيرة في المرأة وكيفية علاجها:

إثارة الغيرة في المرأة بينها وبين ضرَّتها تحصل بعدّة أسباب، فقد تكون تلك الأسبابُ من قِبَلِ الزوجة، وقد تكون من قِبل ضرَّتها، وقد تكون من قِبَلِ الزوج، وقد تكون من قِبَلِ أهل الزوج، وقد تكون من قِبَلِ أهل الزوجة، وقد تكون من قِبَلِ المجتمع.

وأذكر في هذا المقام طرفاً منها مع بيان كيفية علاجها، وذلك بالتفصيل:

أ ـ فأمّا ما يقع من قِبل الزوجة فمن أسبابه ما يأتي:

١ ـ الاستجابة لوسوسة الشيطان، فحينما يحصل للمرأة شيءٌ من ذلك الذي يثيره الشيطان في قلبها من سوء الظنّ بالزوج في أنّه يعطي ضرتها أكثر مما يعطيها من الحقوق دون بيّنة، أو سوء الظن بضرّتها؛ وذلك بتفسير بعض التصرفات من قبلها تفسيراً خاطئاً، وحمله على محمل السوء، فالواجب عليها أن تحسن الظنّ بزوجها إذا كان عادلاً منصفاً، وبجارتها إذا لم يظهر لها السوء في تلك التصرفات، قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال ﷺ: **«إياكم والظنّ؛ فإنّ الظنّ أكذبُ الحديث»**[1]، وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «لا تظنَّنَّ بكلمةٍ خرجت من أخيك سوءاً، وأنت تجدُ لها في الخير محملاً»[2].

٢ ـ الإحساسُ بالنقص، وذلك حينما تكون ضرتُها أرفعَ منها علماً أو تقوىٰ أو حسباً أو نسباً أو جمالاً أو نحو ذلك.

فيمكن للمرأة أن تجتهدَ فيما يمكن تحصيله من العلم والتقوىٰ، وذلك

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن﴾ [الحجرات: ١٢] رقم (٦٠٦٦)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظنّ والتجسس والتنافس (٤/ ١٩٨٥) رقم (٢٥٦٣).

(٢) الدر المنثور للسيوطي (٧/ ٥٦٥) وعزاه إلىٰ كتاب الزهد للإمام أحمد، ولم أجده.

بالاجتهاد في الطلب ودعاء الله ـ تعالىٰ ـ، وأمّا ما لا يمكن تحصيله مما وهبه الله للأخرىٰ فلا يسعُها إلا الرضا بما قسمه الله لها والقناعة بذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير الآية: (أي في الأمور الدنيوية، وكذا الدينية) إلىٰ أن قال ـ رحمه الله ـ: (ثم أرشدهم إلىٰ ما يُصلحهم، فقال: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ لا تتمنَّوا ما فضلنا به بعضكم علىٰ بعض، فإنّ هذا أمر محتوم أي أنّ التمني لا يجدي شيئاً، ولكن سلوني من فضلي أعطكم، فإنّي كريم وهّاب)(١).

وقال ﷺ: **«قد أفلح من أسلم ورُزق كفافاً، وقنَّعه الله بما آتاه»**(٢).

ب ـ وأما ما يكون من قبل ضرتها فمنه:

١ـ الافتخارُ عليها لا سيَّما بحضرتها؛ فإن كان افتخار جارتها عليها بشيء وهبه الله لها فلا بأس به ولا يسع المرأة إلا أن تصبر وترضىٰ بما قسم الله لها، فقد كانت زينب ـ رضي الله عنها ـ تفتخر علىٰ جاراتها أمهات المؤمنين بأنّ الله تعالىٰ تولىٰ تزويجها برسول الله ﷺ، ولم ينكر عليها النبيﷺ ذلك؛ وأمّا إن كان الافتخارُ بشيء لم تتحصل عليه فلا يجوز لها أن تفعله كما سيأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ(٣).

وعلىٰ المرأة إن وقع من ضرتها مثلُ ذلك الزور أن تُعرض عنها، وعن

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٣٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة (٢/ ٧٣٠) رقم(١٠٥٤).

(٣) صـ١٠٧.

فعلها؛ لأنّه من الجهل، وقد قال تعالىٰ: ﴿وأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

٢ـ إهداءُ الجارة لزوجها، الطعام ـ مثلاً ـ حينما يكون عند الأخرىٰ، وهذا الأمر قد يثير الغَيرة فيها.

فالذي ينبغي للمرأة أن تُصبِّر نفسها، ولها أن تفعل مثل ذلك فتهدي إلىٰ الزوج حينما يكون عند جارتها أيضاً، ولا بأس في مثل ذلك؛ لأنّ النبي ﷺ لم يمنع الهدية إليه من زوجاته حينما يكون في بيت إحداهنّ مع ما ينتج عنه من الغَيرة كما حصل لعائشة ـ رضي الله عنها ـ كما سيأتي[1].

ج ـ وأما ما يكون من قبل الزوج فمن ذلك:

١ـ إيثار الزوج إحدىٰ نسائه وعدم العدل بينهن. فالواجب علىٰ الزوج أن يعدل بين نسائه وينصف؛ لأنّ في عدم العدل إثماً عظيماً وعاقبة سيئةً كما قال ﷺ: **«مَن كانتْ له امرأتان، فمالَ إلىٰ إحداهما جاء يومَ القيامة وشِقُّه مائل»**[2]، وفيه أيضاً إثارةُ الغيرة في الأخريات، وما ينتج عن ذلك من المشكلات ونكد الحياة.

وقد يكون الإيثار في إكرام أهل إحدىٰ الزوجات وتفضيلهم علىٰ أهل الزوجات الأخريات، وذلك مثلاً في الضيافة والهدية ونحوها، وهذا أيضاً مما يثير الغيرة فيهن.

فيُستحبُّ أن يساويَ في الإكرام بين أهل الزوجات جميعاً، فإنّ ذلك من

(١) صـ٩٨ .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (٢/ ٢٤٢)رقم (٢١٣٣)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٣/ ٤٤٧)رقم (١١٤١)، والنسائي، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلىٰ بعض نسائه دون بعض (٧/ ٦٣) رقم (٣٩٤٢)، والإمام أحمد (٢/ ٣٤٧)، (٤٧١)، والحاكم (٢/ ١٨٦)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٨٠) رقم(٢٠١٧) .

مكارم الأخلاق، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨]، وقال سبحانه: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

قال ابن سعدي ـ رحمه الله ـ: (﴿وَإِن تُصْلِحُوا﴾ ما بينكم وبين زوجاتكم، وبإجبار أنفسكم علىٰ فعل ما لا تهواه النفس احتساباً وقياماً بحق الزوجة، وتصلحوا أيضاً فيما بينكم وبين الناس، وتصلحوا أيضاً بين الناس فيما تنازعوا فيه، وهذا يستلزم الحثَّ علىٰ كل طريق يوصل إلىٰ الصلح مطلقاً)[1] كما أنّ في ذلك راحة وطمأنينة له ولزوجاته.

٢ـ ذكر الزوج محاسنَ إحدىٰ الزوجات وفضلَها وحبَّه لها عند الأخرىٰ.

فينبغي للرجل أن يتجنَّب مثل ذلك لما فيه من إثارة الغيرة. ولا يَرِدُ علىٰ هذا ذكر النبي ﷺ فضل خديجة ـ رضي الله عنها ـ أمام عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فإنما أثنىٰ النبي ﷺ علىٰ خديجة ـ رضي الله عنها ـ حينما انتقصتها عائشة ـ رضي الله عنها ـ ورأت أنّها خيرٌ منها، فبادر النبي ﷺ إلىٰ بيان فضل خديجة ـ رضي الله عنها ـ ومنزلتها عنده، وهذا من إنصافه ﷺ وإنزال الناس منازلهم، ولولا ذلك الكلام الذي صدر من عائشة في شأن خديجة ـ رضي الله عنهما ـ لما تكلم النبي ﷺ بذلك الكلام في مدح خديجة أمام عائشة ـ رضي الله عنهما ـ، وذلك لعظيم خُلقه ﷺ وحسن عشرته لنسائه ـ رضي الله عنهنّ ـ.

وأمّا مدح إحداهنّ أمام الآخرين، فلا يُطلب من الزوج تجنبه إذا كان مدحه حقّاً لا باطلاً.

ودليل ذلك مدح النبي ﷺ عائشة ـ رضي الله عنها ـ بقوله: «**وفضل عائشة**

---

(١) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان (١/ ٤٢٠).

علىٰ النساء كفضل الثريد[١] علىٰ سائر الطعام»[٢].

د ـ وأمّا ما يكون من قبل أهل الزوج فمن ذلك:

إكرامهم لإحدىٰ زوجات ابنهم دون الأخريات، وهذا مما يُثير الغيرة فيهنّ.

فعلىٰ باقي النساء أن يفتِّشنَ عن سبب إعراض أهل الزوج عنهنّ؛ فأمّا إن كان إعراضهم عنهنّ لكونهنّ مستقيمات علىٰ الدين وهم لا يحبون ذلك فمثل هؤلاء لا يُحرص عليهم ولا علىٰ مجالستهم، ولا يُتحسّر علىٰ بعدهم؛ وأمّا إن كان ميلهم إلىٰ واحدة لكونها محسنة كريمة والأخريات خلاف ذلك فليسعين في إكرام أهل الزوج والإحسان إليهم علىٰ قدر استطاعتهنَّ ولو بالكلمة الطيبة وطلاقة الوجه عند اللقاء وحسن المعاملة حتىٰ ينلن الحظوةَ عندهم.

هـ ـ وأما ما يكون من قبل أهل الزوجة فمن ذلك:

ما قد يكون من قبل أمِّ المرأة أو أخواتها أو غيرهنّ من حثها علىٰ المطالبة بأشياء يظنون أنّها من حقوقها، وأنّ الزوج قد قصّر نحوها في ذلك، وأعطىٰ الأخرىٰ ولم يُعطها، فربما كانت تلك الأشياء التي جاء بها الزوج للزوجة الأخرىٰ بدلاً من أشياء تالفة من الأثاث ونحوه، أو ربما كان عندها ضيوف فاشترىٰ طعاماً لأولئك الضيوف عندها، ولم يقصد تخصيصها بذلك دون الأخرىٰ.

---

(١) خبز يُفتُّ ويُبلُّ بالمرق، وقيل: لم يُرد عين الثريد وإنّما أراد الطعام المتَّخذ من اللحم والثريد معاً. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(١/ ٢٠٩) والمصباح المنير صـ ٨١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أمّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ (٤/ ١٨٨٦ ـ ١٨٨٧) رقم (٢٤٣١).

فعلىٰ المرأة ألا تتسرَّعَ في قبول مثل ذلك الكلام من أهلها ولا تُصغي إليه إذا كانت تعلم العدل في زوجها وأنّه لا يفعل ذلك مع ضرّتها علىٰ سبيل التخصيص بل يصنع ذلك معها حينما تكون محتاجةً إلىٰ تلك الأمور، وهي أعرفُ بزوجها من أهلها، وعلىٰ أهلها أن يتَّقوا الله - عز وجل - فيها وفي زوجها ويتجنبوا مثل ذلك الكلام الذي يُكدِّر علىٰ ابنتهم حياتها، وربما أدّىٰ إلىٰ خراب بيتها حينما تثور بسببه لا سيما إذا تكرر منها محاسبة زوجها في ذلك، والحال ما ذكر، ويحسن في هذا المقام التذكير بقوله - عليه الصلاة والسلام -: **«ليسَ منَّا من خبّب[1] امرأةً علىٰ زوجِها»**[2].

و - وأمّا ما يكون من قبل المجتمع فمن ذلك:

١- ثناء الجليسات علىٰ المرأة بحضرة ضرتها، فإنّه مما يثير الغيرة.

فعلىٰ الجليسات أن يراعين ذلك، فلا يتسبَّبن في إثارة الغيرة عند الأخرىٰ فينعكس ذلك علىٰ حياة الزوج وقد يتأذىٰ به، وعلىٰ المرأة أيضاً أن تجتنبَ مثل تلك المجالس التي يكون فيها ما قد يكدّر عليها، ولو وقع شيءٌ من ذلك بحضرتها فإنّه ينبغي لها أن تلزمَ الصَّمت حتىٰ لا تتكلَّم بباطل من القول في جارتها، ولتعلمْ أنّ الكريم من كرّمه الله، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] فليكُن همُّها تحصيلَ ذلك الفضل بتقوىٰ الله - عز وجل -.

٢- إهداء الجيران أو الأصحاب للزوج حينما يكون في بيت واحدة من نسائه خاصة.

---

(١) أي خدع وأفسد. انظر: النهاية لابن الأثير، مادة (خبب) (٢/ ٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيمن خبّب امرأة علىٰ زوجها (٢/ ٢٥٤) رقم (٢١٧٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٢/ ٩٥٧) رقم(٥٤٣٧).

فإذا وقع مثل هذا الأمر فإنّه لا يسع المرأة إلا الصبر والتسلي بما كان يحصل من الصحابة - رضي الله عنهم - وهو أنّهم كانوا يُهدون إلىٰ النبي ﷺ حينما يكون في بيت عائشة - رضي الله عنها - كما روىٰ البخاري عنها أنّها قالت: «فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلىٰ رسول الله ﷺ أخَّرها حتىٰ إذا كان رسولُ الله ﷺ في بيت عائشةَ بعث صاحبُ الهدية إلىٰ رسول الله ﷺ في بيتِ عائشة»[1]، فلا يُمنعُ المجتمع إذن عن فعل مثل هذا؛ لأنّ النبي ﷺ لم يكن يمنع عن ذلك الإهداء وتخصيص بيت عائشة - رضي الله عنها - دون سائر نسائه.

وهناك علاجات أخرىٰ لإطفاء الغَيرة ومنها تقوىٰ الله - عز وجل - وتذكر الأجر العظيم في الصبر وتذكر الموت، وكذلك ما يكون من قبل الزَّوج من الوعظ لامرأته حينما تدفعها الغيرة إلىٰ مجاوزة الحدّ، وكذلك الدعاء والاستغاثة بالله لإزالة الغيرة.

فعن أمّ سلمة - رضي الله عنها - أنها: «لما انقضت عدَّتُها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تَزَوَّجْه؛ فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت: أخبر رسول الله ﷺ أني امرأة غيرَىٰ وأني امرأة مصبيَّة وليس أحد من أوليائي شاهداً؛ فأتىٰ رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال: **«ارجعْ إليها فقل لها: أمَّا قولُك إني امرأةٌ غيرَىٰ فسأدعو الله لكِ فيذهب غيرتك؛ وأما قولك: إنِّي امرأة مصبيَّة فستُكفَين صبيانك؛ وأما قولك أن ليس أحد من أوليائي شاهداً فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب من أهدىٰ إلىٰ صاحبه وتحرّىٰ بعض نسائه دون بعض (٥/ ٢٤٣ـ٢٤٤) رقم (٢٥٨١).

ذلك». فقالت لابنها: يا عمر[١] . قم فزوِّج رسول الله ﷺ فزوَّجه»[٢].

فدلّ هذا الحديث على إمكان ذهاب الغَيرة بالدعاء لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ: **«أمَّا قولُك إنِّي امرأةٌ غيرَى فسأدعو الله لك فيذهبَ غيرتَكِ»** وذلك حينما ذكرت له ـ عليه الصلاة والسلام ـ خشيتها من أن يقع منها خطأ بسبب غَيرتها الشديدة فيعذبها الله به، وذلك فيما ورد من قولها: «ولكنِّي امرأة فيَّ غَيرةٌ شديدة، فأخاف أن ترى فيَّ شيئاً يعذبني الله به»[٣]، فإذا خشيت المرأة خطر الغَيرة؛ فإنّه يمكنها أن تعالج ذلك

---

(١) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (وفي هذا نظر؛ فإنّ عمر هذا كان سنّه لما توفي رسول الله ﷺ تسع سنين، ذكره ابن سعد، وتزوَّجها رسول الله ﷺ في شوال سنة أربع، فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين، ومثل هذا لا يُزَوِّج قال ذلك ابن سعد وغيره، ولما قيل ذلك للإمام أحمد قال: من يقول إن عمر كان صغيراً؟ قال أبو الفرج بن الجوزي: ولعلَّ أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سنه، وقد ذكر مقدارَ سنه جماعةٌ من المؤرِّخين: ابن سعد وغيره، وقد قيل: إنَّ الذي زوَّجها من رسول الله ابنُ عمها عمر بن الخطاب والحديث (قم يا عمر، فَزَوِّج رسول الله ﷺ) ونسب عمر ونسب أم سلمة يلتقيان في كعب فإنه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رياح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب، وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم ابن يقظة بن مرة بن كعب، فوافق اسمُ ابنها عمر اسمه فقالت: (قم يا عمر، فزوِّج رسول الله) فظن بعضُ الرواة أنه ابنها فرواه بالمعنى وقال: فقالت لابنها وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه، ونظيرُ هذا وهم بعض الفقهاء في هذا الحديث وروايتهم له فقال رسول الله ﷺ: **« قم يا غلام فزوِّج أمك»** قال أبو الفرج ابن الجوزي: وما عرفنا هذا في هذا الحديث، قال: إن ثبت فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير إذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين؛ لأنَّ رسول الله ﷺ تزوجها في سنة أربع ومات ولعمر تسعُ سنين ورسول الله ﷺ لا يفتقر نكاحُه إلى ولي، وقال ابن عقيل: ظاهر كلام أحمد أن النبي ﷺ لا يشترط في نكاحه الولي وأن ذلك من خصائصه) زاد المعاد (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه (٦/ ٨١ ـ ٨٢) رقم: (٣٢٥٤)، والإمام أحمد (٦/ ٣١٧ ـ ٣١٨) وصححه ابن حجر في الإصابة (٤/ ٤٤٠)، وهو عند مسلم بغير هذا السياق كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة (٢/ ٦٣١) رقم (٩١٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٧ ـ ٢٨).

بالدعاء، ولها أن تطلب من زوجها ومن الصالحين والصالحات أن يدعوا لها بالسلامة منها.

وهذه العلاجات قد لا تقطع الغَيرة من أصلها ولكنها تخفف منها - بإذن الله تعالى - ، فمع وجود العلاج قد يقع من المرأة بعضُ المخالفات كما وقع من بعض أمهات المؤمنين، وما على الزوج إلا الصبر والأخذ بهدي النبي ﷺ مع زوجاته - رضي الله عنهنّ - .

عدم الاعتراض على حكم الله ـ تعالى ـ في إباحة التعدد

المرأة المؤمنة تعلم أنّ أحكام الله ـ عز وجل ـ حقّ، وأنّ لله ـ تعالىٰ ـ في شرعه حِكماً علِمها العباد أم لم يعلموها، وهي أيضاً لا تعترض علىٰ أحكام الله ـ عز وجل ـ وإن لم توافق هواها؛ لأنه كما ورد في الحديث: **«حُجبت النار بالشَّهوات، وحُجبت الجنة بالمكاره»**[1] ودأبها أن تقول قولَ كلِّ مؤمن: سمعنا وأطعنا، كما قال سبحانه إخباراً عن حال المؤمنين: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**﴾ [البقرة: ٢٨٥] وقال ـ عز وجل ـ: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [النور: ٥١].

وإنّ مما شرعه الله ـ تعالىٰ ـ إباحة تعدد الزوجات وذلك حينما يكون الرجل قادراً علىٰ العدل بينهنَّ لقوله سبحانه: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا**﴾ [النساء: ٣]، وإنّ هذا الحكم ليس معلقاً بالضرورة كما يعتقد بعض الناس من أنّ التعدد مشروع في حال الضرورة، فإنّ هذا القيد لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة.

فالواجب علىٰ المؤمنة أن تتأدب مع ربها ولا تعترض علىٰ حكمه ـ عز وجل ـ قال تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حجب النار بالشهوات(١١/ ٣٢٧) رقم (٦٤٨٧)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٤/ ٢١٧٤) رقم (٢٨٢٢) واللفظ للبخاري.

إنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١] .

قال الشيخ ابن سعدي ـ رحمه الله ـ في تفسير الآية: (هذا متضمنٌ للأدب مع الله ـ تعالىٰ ـ ومع رسوله ﷺ والتعظيم والاحترام له وإكرامه، فأمر الله عباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمانُ بالله ورسوله من امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، أن يكونوا ماشين خلف أوامر الله ومتَّبعين لسنة رسول الله ﷺ في جميع أمورهم، وألَّا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، فلا يقولوا حتىٰ يقول، ولا يأمروا حتىٰ يأمر، فإنّ هذا حقيقةُ الأدب الواجب مع الله ورسوله، وهو عنوان سعادة العبد وفلاحه، وبفواته تفوته السعادة الأبدية والنعيم السرمدي، وفي هذا النهيُ الشديد عن تقديم قول غير الرسول ﷺ علىٰ قوله، فإنّه متىٰ استبانت سنة رسول الله ﷺ وجب اتباعُها، وتقديمها علىٰ غيرها كائناً من كان)[1] .

وقال ابن القيّم ـ رحمه الله ـ: (ومعلومٌ قطعاً أنّ من قدَّم عقله أو عقل غيره علىٰ ما جاء به فهو أعصىٰ الناس لهذا النبي ﷺ، وأشدهم تقدماً بين يديه، وإذا كان سبحانه قد نهاهم أن يرفعوا أصواتهم فوق صوته؛ فكيف يُرفع معقولاتهم فوق كلامه وما جاء به؟ ومن المعلوم قطعاً أنّه لم يفعل هذا في عهده إلا الكفار والمنافقون، فهم الذين حكىٰ الله ـ سبحانه عنهم ـ معارضة ما جاء به بعقولهم وآرائهم، وصارت تلك المعارضة ميراثاً في أشباههم)[2] .

فعلىٰ المؤمنة إذاً أن تلتزم هذا الأدب امتثالاً لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ٦٧).

(٢) الصواعق المرسلة (٣/ ٩٩٧ـ٩٩٨).

موقف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من زواج عليّ على فاطمة ـ رضي الله عنهما ـ

عن المسور بن مَخرمة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: **«إنّ بني هشام بن المغيرة استأذَنُوا في أن يُنكحوا ابنتهم عليَّ بن أبي طالب، فلا آذنُ، ثم لا آذنُ، ثم لا آذنُ، إلا أن يُريد ابنُ أبي طالب أن يُطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنّما هي بضعةٌ مني يُريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها»**[(١)].

وفي رواية أخرى: إنّ علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة، فسمعتُ رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم، فقال: **«إنّ فاطمة منّي، وإنّي أتخوّف أن تُفتن في دينها .... إلى قوله ﷺ إنّي لستُ أحرّم حلالاً ولا أُحلُّ حراماً، ولكن، والله لا تجتمعُ بنتُ رسول الله وبنت عدوِّ الله مكاناً واحداً أبداً»**[(٢)].

قال ابن التين: (أصحُّ ما تُحمل عليه هذه القصة أنّ النبي ﷺ حرّم على عليّ أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل؛ لأنّه علّل بأنَّ ذلك يؤذيه وأذيّته حرام باتفاق، ومعنى قوله: **«لا أحرّم حلالاً»** أي هي له حلالٌ لو لم تكن عنده فاطمة، وأمّا الجمع بينهما الذي يستلزم تأذِّي النبي ﷺ لتأذي فاطمة به فلا، وزعم غيرُه أنّ السياق يشعر بأنَّ ذلك مباح لعليٍّ، لكنه منعه النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٩/ ٢٣٨) رقم (٥٢٣٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل بنت النبي ﷺ (٤/ ١٩٠٢) رقم (٢٤٤٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٤/ ١٩٠٣) رقم (٢٤٤٩).

رعايةً لخاطر فاطمة، وقيل هو ذلك امتثالاً لأمر النبي ﷺ).

قال ابنُ حجر - رحمه الله -: (والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يُعَدَّ في خصائص النبي ﷺ أن لا يُتزوَّج على بناته، ويُحتمل أن يكون خاصاً بفاطمة - رضي الله عنها -).

ثم بيّن - رحمه الله - السببَ في تخصيص فاطمة بذلك الحكم وهو ألا يتزوج عليها «أنّها كانتَ أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدةً بعد واحدة، فلم يبق لها من تستأنسُ به مِمَّن يخفِّف عليها الأمر ممن تُفضي إليه بسرِّها إذا حصلت لها الغَيرة»[1].

وقال - رحمه الله - في موضع آخر معلِّقاً على ثناء النبي ﷺ على صهره أبي العاص زوج زينب - رضي الله عنهما - بقوله: **«حدَّثني فَصَدَقَني»**: (لعلَّه كان شرطَ على نفسه أن لا يتزوَّج على زينب، وكذلك عليّ؛ فإن لم يكن كذلك فهو محمولٌ على أنّ علياً نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم على الخطبة، أو لم يقع عليه شرطٌ إذ لم يصرّح بالشرط، لكن كان ينبغي له أن يُراعي هذا القدر، فلذلك وقعت المعاتبة)[2].

وذكر النووي - رحمه الله -: أنّه نهى عن الجمع بينهما لعلّتين منصوصتين:

إحداهما: أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذَّى حينئذ النبي ﷺ فيهلك من آذاه، فنهى عن ذلك لكمال شفقته على عليّ وعلى فاطمة.

والثانية: خوفُ الفتنة عليها بسبب الغيرة.

ومعنى الرواية الأخرى: **«وإنّي أتخوَّف أن تُفتن في دينها»** أي أنّها لا تصبر على الغَيرة فيقع منها في حقّ زوجها في حال الغضب ما لا يليقُ

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٤٠).

(٢) فتح الباري (٧/ ١٠٨).

بحالها في الدين(١).

وعن يحيىٰ بن سعيد القطان قال: (ذاكرت عبد الله بن داود - يعني الخريبي - قول النبي ﷺ: **«لا آذنُ، إلا أن يُحبَّ عليّ بن أبي طالب أن يطلّق ابنتي وينكح ابنتهم»** قال ابن داود: حرّم الله علىٰ عليٍّ أن ينكح علىٰ فاطمة في حياتها لقول الله - عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] فلما قال النبي ﷺ: **«لا آذَن»** لم يكن لعليٍّ أن ينكح علىٰ فاطمة إلا أن يأذن رسول الله ﷺ.

وعن عمر بن داود قال: لما قال النبي ﷺ: **«فاطمةُ بضعةٌ منّي يُريبني ما أرابها، ويُؤذيني ما آذاها»** حرّم الله علىٰ عليّ أن ينكح علىٰ فاطمة ويؤذي رسولَ الله ﷺ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣](٢).

وقال ابن القيّم - رحمه الله -: (وفي منع عليٍّ من الجمع بين فاطمة - رضي الله عنها - وبين بنت أبي جهل حكمةٌ بديعة، وهي أنَّ المرأة مع زوجها في درجته تبعٌ له، فإن كانت في نفسها ذاتَ درجة عالية وزوجها كذلك في درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمة وعلي - رضي الله عنهما - ولم يكن الله - عز وجل - ليجعلَ ابنةَ أبي جهل مع فاطمة - رضي الله عنها - في درجة واحدة، لا بنفسها ولا تبعاً، وبينهما من الفرق ما بينهما، فلم يكن نكاحُها علىٰ سيدة نساء العالمين مستحسناً شرعاً ولا قدراً، وقد أشار إلىٰ هذا بقوله: **«والله لا تجتمع بنتُ رسول الله وبنتُ عدو الله في مكان واحد أبداً»** فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته)(٣).

---

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٦/ ٣).

(٢) ذخائر العقبىٰ في مناقب ذوي القربىٰ، لأبي العباس الطبري، صـ ٨١.

(٣) زاد المعاد (٥/ ١١٩).

الفوائد من حديث عليّ وفاطمة ـ رضي اللَّه عنهما ـ :

ذكر ابنُ حجر جملةً من الفوائد وهي :

١ـ إنّ الغيرىٰ إذا خُشي عليها أن تُفتن في دينها كان لوليّها أن يسعىٰ في إزالة ذلك كما في حكم الناشز، بشرط أن لا يكون عندها من تتسلىٰ به ويُخفِّف عنها الحملة .

٢ـ يؤخذ من الحديث أنّ فاطمةَ ـ رضي الله عنها ـ لو رضيت بذلك لم يمنع عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ من التزويج بابنة أبي جهل، والدليل علىٰ عدم رضاها بذلك قولها لأبيها ـ عليه الصلاة والسلام ـ : **«يزعم قومُك أنّك لا تغضبُ لبناتك، وهذا عليٌّ ناكحٌ بنت أبي جهل. . . »**[1] .

٣ـ فيه حجة لمن يقول بسد الذريعة ؛ لأنّ تزويج ما زاد علىٰ واحدة حلال للرجال ما لم يتجاوز الأربع، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل .

٤ـ تحريم أذىٰ من يتأذّىٰ النبي بتأذّيه ؛ لأنّ أذىٰ النبي ﷺ حرام اتفاقاً قليله وكثيره، وقد جزم بأنّه يؤذيه ما يؤذي فاطمةَ فكلُّ من وقع منه في حقّ فاطمة شيءٌ فتأذّت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادةِ هذا الخبر الصحيح .

٥ـ بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله : **«بنتُ عدوّ الله»** فإنّ فيه إشعاراً بأنّ للوصف تأثيراً في المنع مع أنّها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام .

٦ـ فيه إكرام من ينتسب إلىٰ الخير أو الشرف أو الديانة[2] .

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أصهار النبي ﷺ (٧٠٠/ ١٠٦ـ١٠٧)رقم (٣٧٢٩).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٤٠ـ٢٤١).

الفصل الأول:

أدب الضرة مع زوجها

وفيه ثمانية آداب

الأدب الأول: حسن الظنّ بالزوج

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظنَّ أن قد رقدتُ، فأخذ رداءه رويداً وانتعل رويداً، وفتح الباب فخرج، ثم أجَافَه رويداً، فجعلتُ درعي في رأسي واختمرتُ وتقنعتُ إزاري[١]، ثم انطلقتُ على إثره حتى جاء البقيع[٢]، فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات[٣].

ثم انحرف فانحرفتُ، فأسرع فأسرعتُ، فهرول فهرولتُ، فأحضر فأحضرتُ، فسبقتُه فدخلتُ، فليس إلا أن اضطجعتُ، فدخل فقال: **«ما لكِ يا عائشُ!**[٤] **حَشْيَا رابيةً»** قالت: قلت: لا شيء، قال: **«لَتُخبِريني أو ليخبرني اللطيف الخبير»** قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته، قال: **«فأنت السوادُ الذي رأيتُ أمامي؟»** قلت: نعم[٥]، فلهَدني في صدري لهدةً أوجعتني، ثم قال: **«أظننتِ أن يحيف الله عليك ورسوله»**

---

(١) فيه دليل على مشروعية الحجاب.

(٢) فيه دليل على مشروعية زيارة البقيع للرجال.

(٣) فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه، وفيه أنّ دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور. يراجع: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٤٣).

(٤) فيه جواز ترخيم الاسم إذا لم يكن فيه إيذاءٌ للمرخَّم. يراجع: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٤٣).

(٥) فيه دليل على عدم علمه ﷺ الغيب.

قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله، نعم، قال: **«فإنَّ جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك، فأجبته فأخفيتُه منك، ولم يكن يدخل عليك، وقد وضعت ثيابَك، وظننتُ أن قد رقدتِ فكرهتُ أن أوقظك، وخشيتُ أن تستوحشي، فقال: إنَّ ربَّك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم»**[1].

وعنها - رضي الله عنها - قالت: «إنّ رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً، فقالت: فغِرتُ عليه، فجاء فرأىٰ ما أصنع، فقال: **«مالك يا عائشة؟! أغِرت؟»** فقلتُ: وما لي لا يَغارُ مثلي على مثلكَ؟، فقال رسول الله ﷺ: **«أقد جاءكِ شيطانُكِ؟»** قالت: يا رسولَ الله! أو معي شيطان؟ قال: **«نعم»** قلت: ومع كلِّ إنسان؟ قال: **«نعم»** قلت: ومعكَ؟ يا رسول الله! قال: **«نعم، ولكن ربّي أعانني عليه حتىٰ أسلم»**[2].

وعنها - رضي الله عنها - قالت: «التمستُ رسول الله ﷺ فأدخلتُ يدي في شَعره، فقال: **«قد جاءكِ شيطانكِ؟»** فقلتُ: أما لكَ شيطان؟ قال: **«بلىٰ، ولكن الله أعانني عليه فأسلم»**[3].

وعنها - رضي الله عنها - قالت: «فقدتُ رسول الله ﷺ ذات ليلة فظننتُ أنّه ذاهبٌ إلىٰ بعض نسائه، فتحسَّسْتُه فإذا هو راكع أو ساجد، يقول: **«سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت»** فقالت: بأبي وأمي، إنّك لفي شأن وإنّي لفي آخَر»[4].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢/ ٦٧٠-٦٧١) رقم (٩٧٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صفات المنافقين، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس (٤/ ٢١٦٨) رقم (٢٨١٥).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة (٧/ ٧٢) رقم (٣٩٦٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/ ٨٣١) رقم (٣٦٩٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (١/ ٣٥١-٣٥٢) رقم (٤٧٢٧).

وعن أبي التيّاح قال: (كان لمُطَرِّف بن عبد الله امرأتانِ، فخرجَ من عند إحداهما، فلما رجع قالت له: أتيتَ من عند فلانة؟ قال: أتيتُ من عند عمران بن حصين، فَحَدَّثنا أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إنّ أقلَّ ساكني الجنّة النساءُ**»[١].

شرح الغريب:

انقلبَ: أي رجع[٢].

إلا ريثما: إلا مقدار ما.

رويداً: أي قليلاً لطيفاً لئلا ينبِّهها.

أجافه: أي أغلقه، وإنّما فعل ذلك ﷺ في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها، فربما لحقتها وحشةٌ في انفرادها في ظلمة الليل.

اختمرتُ: أي ألقيتُ على رأسي الخمار وهو ما تستر به المرأة رأسها.

تقنعتُ إزاري: لبستُ إزاري؛ فلهذا عدّي الفعل بنفسه[٣].

فأحضر: أي فعدا وأسرع[٤].

حشياً: أي وقع عليك الحشا وهو الربْو والتهيّج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النَّفَس وتواتره.

رابية: أي مرتفعةُ البطن.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء (٤/ ٢٠٩٧)رقم (٢٧٣٨)، ونصّه (فجاء من عند إحداهما فقالت الأخرى . . .) والمقيّد نقلاً عن جامع الأصول لابن الأثير (٦/ ٥١٩) ولعله أوضح مما في صحيح مسلم.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (قلب) (٤/ ٩٦).

(٣) ينظر هذه المعاني في: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٤٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (حضر) (١/ ٩٨).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (حضر) (١/ ٩٨).

فأنت السواد: أي الشخص.

فلهدني: أي دفعني، وهي بتخفيف الهاء وتشديدها[١].

يحيف: الحيف: الجور والظلم[٢].

تستوحشي: أي تغتمِّي، والوحشة ضد الأُنْس[٣].

فأسلم: روي بفتح الميم وضمها، فعلى الفتح يكون المعنى: انقاد وكفَّ من وسوستي، وقيل: دخل في الإسلام فسلمتُ من شرّه؛ وأمّا على الضم فالمعنى: أسلمُ أنا منه ومن شرّه[٤].

الإيضاح:

في هذه الروايات بيانٌ لما قد ينتج عن الغيرة على الزوج، ومن ذلك أنّ عائشة - رضي الله عنها - ظنت حينما فقدت النبي ﷺ أنّه ذهب عند بعض نسائه، فلهذا جعلت تَتَبَّعه وتفتش عنه، ومن ذلك خروجُها وراءه لمّا خرج من عندها إلى البقيع ليلاً، وكذلك حينما أدخلت يدها في شعره فلعله اغتسل من إتيان أخرى من نسائه - عليه الصلاة والسلام -[٥]، وفي الرواية الأخرى أنّها التمسته فوجدته يصلّي، فلامت نفسها حيث قالت: «بأبي وأمي، إنَّك لفي شأن وإنِّي لفي آخر».

وحينما قال لها النبي ﷺ: **«قد جاءكِ شيطانكِ»** قطعتْ ذلك الكلام واشتغلت بكلامٍ آخر وقالت: «أما لكَ شيطان»[٦]، وهذا التصرف منها

(١) ينظر هذه المعاني في: شرح النووي على صحيح مسلم(٧/ ٤٣).
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (حيف) (١/ ٤٦٩).
(٣) ينظر: المصدر السابق، مادة (وحش) (٥/ ١٦١).
(٤) المصدر السابق، مادة (سلم) (٢/ ٣٩٥).
(٥) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٧/ ٧٢).
(٦) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٧/ ٧٢).

يتضمن اعترافها بالخطأ فيما صنعت نحو زوجها ﷺ.

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (وفي هذا الحديث إشارةٌ إلىٰ التحذير من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه، فأعلمنا بأنّه معنا لنحترز منه بحسب الإمكان)(١).

وما ورد من قصة مطرف مع امرأته ـ رضي الله عنهما ـ هو من قبيل صنيع عائشة ـ رضي الله عنها ـ، حيث ظنَّت امرأته أنّه ذهب إلىٰ الأخرىٰ في نوبتها، والواقعُ خلاف ما ظنت بزوجها.

فدلّت هذه الأحاديث علىٰ أنّه ينبغي للمرأة أن تُحسن الظنّ بزوجها المنصف، ولا تتَّهمه بالميل إلىٰ ضرتها دون بيّنة إلا ما يلقي الشيطان في قلبها فربما استجابت لتلك الوساوس والأوهام، فلتحذر ذلك، قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] الآية، وقد تقدم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الغيرة: **«وأمّا التي يبغضها الله فالغَيرة في غير ريبة»**(٢)، فإذا تأدَّبت المرأة بهذا الأدب فقد استجابت لأمر ربّها وأراحت قلبها ولم تتعرض لإغضاب زوجها بالاتهام الكاذب وما قد يترتب عليه من أضرار في العشرة بينهما.

مسألة:

فإن قيل: ما وجه قوله ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: **«وخشيتُ أن تستوحشي؟»** وذلك عند خروجه ليلاً من عندها مع أنَّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يبيت عندها كلَّ ليلة فتبقىٰ بمفردها في بيتها.

قلت: وجهُ ذلك هو أنّ وحشتها التي كان يخشاها النبي ﷺ لكونه خرج

---

(١) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٧/ ١٥٨).

(٢) تقدم تخريجه صـ ١٢.

في ليلتها ونوبتها، ولهذا حصل ما حصل من خروجها وراءه وتتبُّعِها له، والله أعلم.

مسألة:

فإن قيل: كيف تعرفُ المرأةُ إنصافَ زوجها؟.

قلت: تعرف ذلك بقيامه بحقوقها من المبيت والنفقة، وبما يظهر لها في زوجها من مخافة الله تعالىٰ والحرص علىٰ العدل، وتعرف ذلك أكثر وتطمئن إذا كانت مجاورة في السكن لضرّتها أو مساكنة لها، فترىٰ حاله بعينها، وينتج عن هذا أيضاً زوال المشكلات لا سيما مع الزوج ورضىٰ كلّ واحدة عنه، فكلما كان السكن أقرب أو كان الاجتماع في بيت واحدٍ كان أدعىٰ لتحقق معرفة الإنصاف.

فائدتان:

الأولىٰ: إذا حصل سوءُ الظنّ من الزوجة بزوجها مع إنصافه لها، وظهر منها ذلك بقول أو فعل، فعلىٰ الزوج أن يعظها كما وعظ النبي ﷺ عائشة ـ رضي الله عنها ـ بتلك الكلمات، وكما وعظ مطرف ﷺ امرأته برواية ذلك الحديث الذي سمعه في خروجه ذلك من عندها والذي فيه تحذير عظيم للنساء.

الثانية: دلّ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الأول الذي ذكرت فيه قصة خروجه ﷺ من عندها ليلاً وهدوئه في حركته للخروج، علىٰ حسن عشرته لنسائه ورعايته شعورهنَّ، ويؤخذ هذا من قوله ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: **«وخشيتُ أن تستوحشي»**.

فعلىٰ الأزواج أن يأخذوا بهذا الخلق الكريم تأسّياً به ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

الأدب الثاني:
عدم التظاهر على الزوج

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُحب الحلواء ويحب العسل، وكان إذا صلى العصر أجاز على نسائه فيدنو منهن، فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس، فسألتُ عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عُكَّةَ عسل فسقت رسول الله ﷺ منه شَربة، فقلت: أما والله لنحتالنَّ له، فذكرت ذلك لسودة، قلت: إذا دخلَ عليكِ فإنَّه سيدنو منكِ فقولي له: يا رسول الله، أكلتَ مغافير؟ فإنه سيقول لا، فقولي له: ما هذه الريحُ؟ وكان رسولُ الله ﷺ يشتدُّ عليه أن يوجدَ منه الرِّيحُ، فإنه سيقول: سَقَتْني حفصةُ شربةَ عسل، فقولي له: جرست نحله العرفط، وسأقول ذلك، وقوليه أنت يا صفية، فلما دخل على سودة، قلتُ تقول سودةُ والذي لا إله إلا هو لقد كدت أن أبادره بالذي قلتِ لي وإنَّه لعلى الباب فرقاً منك، فلما دنا رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أكلت مغافير؟ قال: **«لا»**، قلت: فما هذه الريح؟ قال: **«سقتني حفصةُ شَربة عسل»**، قلتُ: جرست نحله العرفط، فلما دخل عليَّ قلت له مثلَ ذلك، ودخل على صفية، فقالت له مثل ذلك، فلما دخل على حفصةَ قالت له: يا رسولَ الله ألا أسقيك منه؟ قال: لا حاجةَ لي به، قالت ـ تقول سودة ـ سبحان الله لقد حَرَمْنَاه. قالت: قلت لها: اسكتي»[1].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب ما يُكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي ﷺ في ذلك (١٢/ ٣٥٨) رقم (٦٩٧٢)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق (٢/ ١١٠٠ـ١١٠١) رقم (١٤٧٤).

شرح الغريب:

الحلواء: هي كلّ شيء حلو، وذُكر العسل بعدها تنبيهاً على شرافته ومزيّته، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام[١].

أجاز: أي قطع المسافة التي بين كلّ واحدة والتي تليها، يقال: أجزت الوادي: إذا قطعته[٢].

عُكَّة عسل: وعاء مستدير من جلود يختص بالعسل والسمن وهو بالسمن أخصُّ[٣].

مغافير: جمع مغْفور: صمغ حُلوٌ له رائحة كريهة ينضحُه شجر يسمى العرفط[٤].

جرست نحلُه العرفط: أي أكلت العرفطَ ليصير منه العسل، والعرفطُ شجر الطلح[٥] وهو شجر عظامٌ ترعاه الإبل[٦].

فَرَقاً منك: أي خوفاً منك[٧] وفي هذا ما يشهدُ بعلوٍّ مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كلّ شيء تأمرها به، حتى هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدراً[٨].

اسكتي: قال ابن حجر - رحمه الله -: (كأنّها خشِيت أن يفشو ذلك فيظهر

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٧٧).

(٢) فتح الباري بتصرف(١٢/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (علّ) (٣/ ٢٨٤).

(٤) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/ ١٧٤).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (جرس) (١/ ٢٦٠) وغريب الحديث لابن الجوزي (عرفط) ٢/ ٨٧ وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٧٦).

(٦) ينظر: القاموس المحيط: ، مادة (طلح)(١/ ٢٤٦) والمعجم الوسيط، مادة (طلح) صـ٥٦١ .

(٧) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (فرق) (٣/ ٤٣٨).

(٨) فتح الباري(٩/ ٢٩٣).

ما دبَّرته من كيدها لحفصة)(١).

الإيضاح:

هذه القصةُ لبعض أمّهات المؤمنين تبيّن ما أدّت إليه الغَيرة من تحريم النبي ﷺ على نفسه ما يحبّ وهو العسل عقب تلك الحيلة منهنّ نحوه ﷺ، ووجه احتيالهنّ قولُهنّ: «**أكلت مغافير**».

قال ابن المنيِّر: (إنّما ساغ لهنّ أن يقلن: «**أكلت مغافير**» لأنّهن أوردنه على طريق الاستفهام بدليل جوابه بقوله: «**لا**» وأردن بذلك التَّعريض لا صريح الكذب، فهذا وجه الاحتيال الذي قالت عائشة «**لنحتالنّ له**»(٢)، ومثل هذا الفعل منهنّ ـ رضي الله عنهنّ ـ كان لا ينبغي، ولهذا اعتبر خطيئة لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿**إن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾ [التحريم: ٤].

قال البغوي ـ رحمه الله ـ (في قوله تعالى: ﴿**إن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ**﴾ أي: من التعاون على النبي ﷺ بالإيذاء، يخاطب عائشة وحفصة(٣) ﴿**فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾ أي: زاغت ومالت عن الحقّ واستوجبتما التوبة)(٤).

وجاء الخطاب في الآية بالتثنية بناءً على ما ورد في سبب النزول من أنّ: التظاهر كان من عائشة وحفصة ـ رضي الله عنهما ـ، وأمّا شرب العسل فقد كان عند زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ(٥).

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٩٣).

(٢) فتح الباري (٩/ ٢٩٣).

(٣) هذا بناءً على أنّ التي سقته زينب لا حفصة كما في بعض الروايات، ويحتمل أنهما حادثتان. ينظر: فتح الباري (٩/ ٢٨٩).

(٤) معالم التنزيل (٤/ ٣٦٤).

(٥) يراجع: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] رقم (٥٢٦٧) وصحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق (٢/ ١١٠٠ـ ١١٠١) رقم (١٤٧٤).

وقال ابن سعدي في تفسير الآية: (الخطاب للزوجتين الكريمتين: حفصة وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ كانتا سبباً لتحريم النبي ﷺ على نفسه ما يُحبّه، فعرض اللهُ عليهما التوبة، وعاتبهما على ذلك، وأخبرهما أنَّ قلوبهما قد صغت أي: مالت وانحرفت عما ينبغي لهنّ من الورع والأدب مع الرسول ﷺ واحترامه، وأن لا يَشقُقن عليه)(١).

فتبيّن مما سبق أن تمالؤَ الضرائر على الزوج بدون حقّ سوى الغَيرة أمرٌ مذمومٌ ينبغي لهنّ الترفع عنه، فقد عاتب الله ـ تعالى ـ أمهات المؤمنين لما حصل منهنّ من قبيل ذلك، وأعلمهنّ أنّه خطيئة ينبغي التوبة منها.

مسألة:

قال العيني: (فإن قيل: كيف جاز لعائشة وحفصة ـ رضي الله عنهما ـ الكذبُ والمواطأة التي فيها إيذاء رسول الله ﷺ؟.

قلت: كانت عائشة صغيرةً مع أنّها وقعت منهما من غير قصد الإيذاء، بل على ما هو من جِبلّة النساء في الغيرة على الضرائر)(٢).

قلت: وقد تقدم بيان ابن المنيّر من أنّ قولهنّ ليس من قبيل الكذب.

فائدة:

وقال ابن عاشور عند قوله تعالى: (﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١] ذلك أنّه لما التزم عدم العود إلى ما صدر منه التزاماً بيمين أو بدون يمين، أراد الامتناع منه في المستقبل قاصداً بذلك تطمين أزواجه اللائي تمالأن عليه لفرط غيرتهنَّ، أي ليست غيرتُهنَّ مما تجب مراعاته في المعاشرة إن كانت فيما لا هضم فيه لحقوقهنّ،

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ٢٦٨).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩/ ٢٤٩).

ولا هي من إكرام إحداهنّ لزوجها إن كانت الأخرىٰ لم تتمكَّن من إكرامه بمثل ذلك الإكرام في بعض الأيام، وهذا يومئ إلىٰ ضبط ما يراعىٰ من الغيرة وما لا يراعىٰ)[1].

فلا بأس علىٰ الزوج إذن في قبول الهدية من إحدىٰ نسائه ولو لم تتمكن الأخرىٰ من إهدائه، ولكن ينبغي له أن لا يخبرها بذلك حتىٰ لا يُثير غيرتها.

(١) التحرير والتنوير (٢٨/ ٣٤٦).

الأدب الثالث:
الحياء من الزوج والهيبة منه

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أرسلَ أزواجُ النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلىٰ رسول الله ﷺ، فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مِرطي، فأذن لها فقالت: يا رسول الله إنَّ أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، وأنا ساكتة، قالت: فقال لها رسول الله ﷺ: **«أي بنية**[1]، **ألست تُحبين ما أُحِبُّ؟»** فقالت: بلىٰ، قال: **«فَأحِبِّي هذه»** قالت: فقامت فاطمةُ حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فرجعت إلىٰ أزواج النبي ﷺ فأخبرتهنَّ بالذي قالت وبالذي قال لها رسول الله ﷺ، فقلن لها ما نراكِ أغنيتِ عنَّا من شيء، فارجعي إلىٰ رسول الله ﷺ فقولي له: إنَّ أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة، فقالت فاطمة: والله لا أكلمه فيها أبداً، قالت عائشة: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش. قالت: فاستأذنت علىٰ رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها علىٰ الحالة التي دخلت فاطمةُ عليها وهو بها، فأذن لها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنَّ أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة» الحديث[2].

---

(١) فيه التلطف في خطاب الأولاد.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب من أهدىٰ إلىٰ صاحبه وتحرّىٰ بعض نسائه دون بعض (٥/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) رقم (٢٥٨١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ (٤/ ١٨٩١ ـ ١٨٩٢) رقم: (٢٤٤٢) واللفظ لمسلم.

شرح الغريب:

مرطي: المرطُ: كساء من صوف أو خزّ أو نحوه يؤتزر به وتتلفع به المرأة، جمعه: مروط[١].

يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة: معناه يسألنك التسوية بينهنّ في محبة القلب، وكان ﷺ يسوّي بينهنّ في الأفعال والمبيت ونحوه، وأمّا محبّة القلب فكان يحبّ عائشة أكثر منهنّ[٢].

ينشدنك: أي يطلبنك، وإنما قيل للطالب: ناشد لرفعه صوته بالطلب، والنشيد: رفع الصوت[٣].

الإيضاح:

يعرض هذا الحديث ما كان عليه أمّهات المؤمنين ـ رضي الله عنهنّ ـ من الحياء والهيبة من زوجهنّ ﷺ، ومن ذلك أنهنّ لّما أردن منه ذلك الأمر وهو العدل بينهنّ وبين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في محبّة القلب أرسلن إليه ابنته فاطمة، ـ وكانت أعزّ الناس عنده ـ لتكلمه في ذلك[٤]، وحينما لم يحصل مرادهنّ بإرسال فاطمة وقد طمعن في تحقيق مرادهنّ بشفاعتها أرسلن زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ مع أنّ ذلك الأمر يهم كل واحدةٍ منهنّ، وتحرص كلّ واحدةٍ على الفوز به؛ وإنما اخترن زينب؛ لأنها هي التي تجرؤ على أنْ تكلمه في ذلك لكونها ابنة عمته[٥] إلا أنّها لم يتحقق على يدها مرادهنّ أيضاً، فما كان منهنّ إلا التوقف عن ذلك، وهذا من فهمهنّ

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (مرط) (٤/ ٣١٩) والمعجم الوسيط (مرط) صـ ٨٦٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ٢٠٥).

(٣) غريب الحديث لابن الجوزي (نشد) (٢/ ٤٠٧).

(٤) ينظر: فتح الباري (٥/ ٢٤٦).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٥/ ٢٤٦).

ورجوعهنّ للحق[١] وهو أنَّ مطلبهنّ ليس في محلِّه؛ لأنَّ العدل في المحبة بينهن ليس في استطاعته ﷺ كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: **«اللَّهُمَّ هذا قَسْمي فيما أملك، ولا تلُمْني فيما تملك ولا أملك»**[٢].

وفي هذا لفتةٌ للمؤمنات إلىٰ التأدب بالحياء والهيبة من الزوج واحترامه، وأن لا تأخذهنّ الغيرة عند زواج الرجل عليهنّ مثلاً بالبذاءة إليه وعدم احترامه وتقديره.

مسألة:

فإن قيل: لِمَ لَمْ يؤاخذ النبي ﷺ زينب ـ رضي الله عنها ـ لمخاطبتها إيّاه بطلب العدل مع علمها بأنّه أعدل الناس؟

فالجواب: هو أنّه لم يؤاخذها لغلبة الغَيرة عليها، فعذرها لذلك[٣]، وقد عرفنا سابقاً مدىٰ تأثير الغيرة علىٰ المرأة في تصرفاتها؛ لأنّ الغيرة قد تُعمي صاحبها عن الحقّ، فلينتبه الزوج لذلك، وليقتدِ برسول الله ﷺ ليعيش مع نسائه في راحة وطمأنينة.

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٥/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء(٢/ ٢٤٢)رقم (٢١٣٤)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (٣/ ٤٤٦) رقم (١١٤٠)، والنسائي، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلىٰ بعض نسائه دون بعض (٧/ ٦٣ـ ٦٤) رقم (٣٩٤٣)، والحاكم (٢/ ١٨٧) وصححه ووافقه الذهبي؛ إلا أنّ الألباني ضعّفه ثم قال ـ رحمه الله ـ: (لكن الشطر الأول منه له طريق أخرىٰ عن عائشة بلفظ: «كان رسول الله ﷺ لا يفضّل بعضنا علىٰ بعض في القسم» الحديث. وحسّن إسناده. الإرواء (٧/ ٨١ـ ٨٣) رقم (٢٠١٨).

(٣) ينظر: فتح الباري (٥/ ٢٤٦).

فائدة:

دلَّ هذا الحديث على أنّ النبي ﷺ كان يحبّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ أكثر من غيرها، ومع ذلك فقد تزوّج عليها بعدد من النساء مثل زينب وأمّ سلمة وصفية وغيرهنّ ـ رضي الله عنهن ـ، فلا يعني إذن أنّ الزواج بأخرى يدل على عدم محبة الأولى، فقد تكون الأولى أحبَّ إلى الزوج ممن جاء بعدها من النساء.

الأدب الرابع:
الاستئذان في الدخول على الزوج وهو عند ضرتها

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش، زوج النبي ﷺ، فاستأذنت على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحالة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها، فأذن لها رسول الله ﷺ» الحديث[١].

الإيضاح:

في هذا الحديث أدب من الآداب التي ينبغي أن تتحلَّى بها المرأة مع زوجها، ألا وهو الاستئذان عليه إذا كان عند الزوجة الأخرى كما صنعت زينب ـ رضي الله عنها ـ في دخولها على النبي ﷺ فإنّها قد استأذنت أولاً ثم دخلت حين أُذِن لهاَ.

كما أنّه لا حرج في دخول المرأة على ضَرَّتها وهي في فراش الزوج معه حيث أذنَ النبي ﷺ لزينب ـ رضي الله عنها ـ بالدخول، وقد كان مضطجعاً مع عائشة ـ رضي الله عنها ـ في مرطها، ولا شك أنّ هذا لا ينافي الأدب حيث إنَّه من فعل النبي ﷺ وتقريره.

فائدة:

في إذنه ﷺ لزينب ـ رضي الله عنها ـ مع بقائه على هيئته مع عائشة ـ رضي الله عنها ـ جبرٌ لخاطر الثنتين؛ فأمّا عائشة فلكونها صاحبة النوبة فلم يقم ﷺ

(١) تقدم تخريجه صـ ٤٢ .

من فراشه لأجل زينب ـ رضي الله عنها ـ؛ إذ الحقُّ لعائشة، ويبدو أنّه كان في وقت الراحة؛ وأمّا زينب ـ رضي الله عنها ـ فقد أذِنَ لها تنفيساً لها؛ فإنّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يَخْفَ عليه الغرض الذي جاءت من أجله، وهو طلب العدل في المحبَّة، حيث تقدّمت به فاطمة بنت النبي ﷺ ـ ورضي الله عنها ـ من قِبَل نسائه ـ رضي الله عنهنّ ـ قُبيل مجيء زينب ـ رضي الله عنها ـ، ولما يعلمه من شدة غيرتها ومنافستها لعائشة ـ رضي الله عنهما ـ، ولو ردّها ولم يأذن لها بالدخول لحصل لها من الحزن الشيء العظيم، وهذا من حلمه ﷺ وسعة صدره ورفقه بزوجاته ـ رضي الله عنهنّ ـ، فكان إذنه هو اللائق في ذلك الموقف، ولو كان يؤدّي إلىٰ ما أدّىٰ إليه من التطاول بسبب الغيرة، كما يتبيّن من القصة بتمامها[1].

(١٣٤) سيأتي ذكرها في الصفحة التالية ـ الأدب الخامس ـ.

الأدب الخامس:
ترك الانتصار من الضرّة
إذا أساءت أمام الزوج إلا أن يرضى

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنَّ زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ: «استأذنت على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحالة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها، فأذن لها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنَّ أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، قالت: ثم وقعت بي فاستطالت عليَّ، وأنا أرقب رسول الله ﷺ وأرقب طرفه، هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت أنَّ رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر. قالت: فلما وقعت بها لم أنشبها حتى أنحيت عليها قالت: فقال رسول الله ﷺ وتبسم: **«إنها ابنة أبي بكر»**[1].

شرح الغريب:

وقعتْ بي: أي: نالت مني بالوقيعة فيّ[2].

فاستطالت عليّ: أي: قهرتني وغلبتني[3].

طرفه: بإسكان الراء أي بصره[4].

لم أنشبها: أي: لم أمهلها[5].

---

(١) تقدم تخريجه صـ ٤٢.

(٢) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: المصباح المنير (طول) صـ ٣٨٢ والفائق في غريب الحديث (طول) (٢/ ٣٧٠).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (طرف) (٣/ ١٢٠).

(٥) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ٢٠٧).

أنحيتُ عليها: أي: قصدتها واعتمدتها بالمعارضة [١].

إنها ابنة أبي بكر: المراد أنّها شريفة عاقلة عارفة كأبيها[٢].

الإيضاح:

يعرض لنا هذا الحديث موقفاً من مواقف أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ، وما حصل من استطالة زينب على عائشة ـ رضي الله عنهما ـ، وكان ذلك بحضرة النبي ﷺ، وما كان من عائشة ـ رضي الله عنها ـ من الصبر والتريث وعدم المبادرة إلى الردّ على ضرتها زينب ـ رضي الله عنها ـ رعايةً منها لزوجها ﷺ كي لا تؤذيه بالتشاجر أمامه، ولما شَعَرتْ أنّه ﷺ لا يكره أن تنتصر لنفسها شرعتْ في الردّ عليها، وهذا الموقف من أمّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أدبٌ رفيعٌ ينبغي للمرأة المؤمنة أن تتأدب به، وهو مراعاة الزوج وعدم إيذائه بمشاجرة ضرتها أمامه حتى ولو كان الحق لها إلا أن يرضى الزوج بذلك.

تنبيه:

قال النووي ـ رحمه الله ـ: (اعلم أنّه ليس فيه دليل على أنّ النبي ﷺ أذِن لعائشة ولا أشار بعينه ولا غيرها، بل لا يحل اعتقاد ذلك، فإنّه تحرم عليه خائنة الأعين [٣] وإنما فيه أنّها انتصرت لنفسها فلم ينهها)[٤].

---

(١) ينظر: المصدر السابق (١٥/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١٥/ ٢٠٧).

(٣) ودليل ذلك قوله ﷺ: «إنّه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين» أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب فيمن ارتد (٤/ ١٢٨) رقم (٤٣٥٩)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد (٧/ ١٠٥ـ ١٠٦) رقم (٤٠٦٧)، وهو حديث حسن. يراجع جامع الأصول بتحقيق الأرناؤوط (٨/ ٣٧٤ـ ٣٧٦)، قال الخطابي: (هو أن يُضمر في قلبه غير ما يُظهره للناس، فإذا كفّ لسانه وأومأ بعينه إلى ذلك فقد خان، وقد كان ظهورُ تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الأعين) حاشية السندي على سنن النسائي (٧/ ١٠٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ٢٠٧).

قلت: وأمّا مراقبة أمّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ طرف النبي ﷺ ولعلَّه يأذن لها بالانتصار لنفسها ولو بالإشارة فيُحتمل أنّها لم تكن عالمة بتحريم خائنة الأعين على النبي ﷺ، ولعل مما يدل على هذا الاحتمال خفاء هذا الحكم على الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يوم فتح مكة كما ورد في الحديث المذكور في هذا الشأن، والذي ذكرتُ الشاهد منه في الحاشية[1]، ولهذا انتظرَتْ منه ولو إشارة بالعين، أو أنّها كانت تعلم الحكم، ولكن غاب عنها بسبب الغيرة، والله أعلم.

فائدة:

صمته ـ عليه الصلاة والسلام ـ في ذلك الموقف هو مما عرِف به من الحلم والصبر وتحمُّل ما يقع من نسائه بسبب الغيرة التي تُعمي صاحبها فيتصرف دون وعي، فكان يعذرهنّ لذلك، ولم يتكلم ﷺ إلا بعد ردّ عائشة على زينب ـ رضي الله عنهما ـ مقِراً لها فيما صنعت دفاعاً عن نفسها ومادحاً لها تطييباً لقلبها لأنّها المعتدىٰ عليها.

فينبغي للزوج أن يلزم الصمت والحلم في مثل هذا الموقف بين نسائه حينما يكون سببه الغيرة، ولا يتدخل حتى تهدأ العاصفة، فحينئذ له أن يتدخل إقراراً أو إنكاراً كما أرشد إليه فعلُ النبي ﷺ في هذه القصة.

(١) في الحاشية رقم: (٣) صـ ٤٩ من هذا الكتاب.

الأدب السادس:
التعلق بالزوج وعدم التفريط به

قال تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٨].

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهنّ خرج سهمُها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهنّ يومها وليلتها غير أنّ سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ»[(١)].

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّه قال: «خشيت سودةُ أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: لا تُطلقني وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل فنزلت: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨][(٢)].

وعنه - رضي الله عنه - قال: «فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة: يا رسول الله إنّك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدّاً، فقال: **«الشهر تسع وعشرون ليلة»** فكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها... إلخ (٥/ ٢٥٧-٢٥٨) رقم (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء (٥/ ٢٤٩) رقم: (٣٠٤٠) وقال الترمذي: «حسن غريب».

قالت عائشة: ثم أنزل الله تعالىٰ آية التخيير[1] فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترتُه، ثم خيّر نساءه كلهنّ فقلن مثل ما قالت عائشة»[2].

شرح الغريب:

خافت من بعلها: علمت من زوجها.

نشوزاً: بُغْضاً.

إعراضاً: أي إعراضاً بوجهه عنها وقلة مجالستها.

فلا جناح عليهما: لا إثم عليهما[3].

وأحضِرت الأنفس الشح: أي أُحْضِرت أنفس النساء الشحّ بأنصبائهنّ من أزواجهنّ في الأيام والنفقة.

والشح: الإفراط في الحرص على الشيء[4].

الإيضاح:

يرغّب الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ المرأة المؤمنة بالتعلق بزوجها وعدم التفريط فيه لا سيما إن أحسّت ميله عنها، وقلة رغبته فيها، فينبغي لها حينئذ أن تبذل ما في وسعها لتحقيق ذلك.

قالت أمّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ في تفسير الآية المتقدمة: «هو الرجل يرىٰ من امرأته ما لا يعجبه كِبْراً أو غيره فيريد فراقها، فتقول:

---

(١) وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الأحزاب ٢٨ـ٢٩].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (٩/ ١٨٧ـ١٨٩) رقم (٥١٩١).

(٣) تُنظر هذه المعاني في تفسير البغوي (١/ ١٣٢ ـ ٤٨٦).

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥/ ٣١٢).

أمسكني واقسم لي ما شئت؛ قالت: ولا بأس إذا تراضيا»[١].

وقال ابن جرير ـ رحمه الله ـ: «والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة، وتماسكاً بعقد النكاح، خير من طلب الفرقة والطلاق»[٢].

وقال ابن سعدي ـ رحمه الله ـ (عند قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ والخير كل عامل يطلبه، ويرغب فيه فإن كان ـ مع ذلك ـ قد أمر الله به، وحثّ عليه ازداد المؤمن طلباً له، ورغبةً فيه)[٣].

وها هي أمّ المؤمنين سودة ـ رضي الله عنها ـ تضرب المثل بفعلها الذي يبدي حرصها على أن تبقى في عصمة زوجها النبي محمد ﷺ حيث آثرت على نفسها وتنازلت عن ليلتها واختارت أن تكون ليلتها لعائشة ـ رضي الله عنها ـ ليكون ذلك أدعى لقبول النبي ﷺ ذلك منها، فما أجمل تصرُّفها في تنازلها، وما أجمله في هبتها واختيارها لمن تهب ـ رضي الله عنها ـ.

كذلك صنيعُ أمهات المؤمنين الأخريات ـ رضي الله عنهنّ ـ حينما خيّرهنّ رسول الله ﷺ بين أن يفارقهنّ فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهنّ عنده الحياة الدنيا وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهنّ عند الله ـ تعالى ـ في ذلك الثواب الجزيل، فاخترن رضي الله عنهنّ وأرضاهنّ اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرة[٤]، وكان ذلك التخيير إثر سؤالهنّ إيّاه ﷺ زيادة النفقة كما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب قول الله تعالى ﴿أن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [سورة النساء ١٢٨] (٥/ ٣٥٤) رقم (٢٦٩٤).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥/ ٣٠٦).

(٣) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان (١/ ٤١٩).

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣/ ٤٤٨).

ورد في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**هُنّ حولي يسألنَني النفقة**»[١] ثم اعتزلهنّ شهراً، ثم خيّرهنّ ذلك التخيير.

وفي هذا درس عظيم للمؤمنة التي تُؤثِر الآخرة على الدنيا في حبّها أن تبقى قرينة لزوجها حتى ولو تزوج بغيرها أو شعرت أنّه سيتركها تجنباً للإثم بالميل عنها وذلك لزهده فيها ورغبته عنها، فتبذل حينئذ كل ما في وسعها ولو بالتنازل عن بعض حقوقها لتبقى معه، لا سيما إذا كان من أهل الفضل والصلاح وقلة الرجال وكثرة النساء.

وشتان بين هذا الصنيع وبين ما يفعله بعض النساء من التسرع في طلب الطلاق بمجرد الزواج عليها بأخرى وربما كان الزوج منصفاً لها وغير مفرّط فيها؛ فإنّ مثل هذا ينافي الأدب مع الزوج، وحريٌّ بهنّ أن يقتدين بأمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهنّ ـ، وأن يعملن بما رغّب الله فيه في قوله سبحانه: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، وهذا التوجيه من الله ـ تعالى ـ لجميع الأزواج والزوجات.

مسألة:

قال الألباني ـ رحمه الله ـ: (فإن قيل: لماذا خشيت سودة طلاق النبي ﷺ إياها؟ فأقول: لا بدّ أن تكون قد شعرت بأنّها قد قصّرت مع النبي ﷺ في القيام ببعض حقوقه، فخشيت ذلك.. إلى أن قال ـ رحمه الله ـ: ويحتمل عندي أن يكون السبب ضيقَ خلقها، وحدَّة طبعها الحامل على شدة الغيرة على ضراتها).

واستدَل بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «ما رأيتُ امرأةً أحبّ إليّ أن أكون في مسلاخها»[٢] من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدّة، قالت:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (٢/ ١١٠٤ـ ١١٠٥) رقم (١٤٧٨).

(٢) كأنّها تمنت أن تكون في مثل هديها وطريقتها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (سلخ) (٢/ ٣٨٩).

فلما كبرتْ جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة)[١].

فالظاهر إذن ـ والله أعلم ـ أنّه لم يبدُ من النبي ﷺ شيء يدلّ على إرادته تطليقها إلاّ ما وجدته في نفسها من الشعور بذلك بسبب كِبَرها وتقصيرها في بعض حقوقه وضيق خُلُقها ـ رضي الله عنها ـ كما ذكره الألباني ـ رحمه الله ـ، وقد ذكر أنّه لم يقف على دليل صحيح على سبب خشيتها الطلاق منه ﷺ [٢].

فائدة:

يؤخذ من هذا كمالُ خُلُقه ﷺ وعدله وصبره وإحسانه إلى من كبِرتْ وضعفتْ من نسائه، فلم يبادر بطلب إسقاط حقها حتى تنازلت هي بنفسها، مع أنّ طلب الرجل من امرأته التنازل عن بعض حقوقها استدامةً للعِشرة جائزٌ كما تقدم بيانه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (٢/ ١٠٨٥)رقم (١٤٦٣).

(٢) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩).

الأدب السابع:
الرفق بالزوج ومراعاته حال مرضه

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «لما ثقُل النبي ﷺ واشتدَّ وجعُهُ استأذن أزواجَه أن يمرَّض في بيتي فأذِنَّ له» الحديث (١).

الإيضاح:

يبيّن لنا هذا الحديث العظيم أدباً من أدب الضرائر، وهو مراعاة حال الزوج عند مرضه الشديد والرفق به والإذن له في أن يمرّض في بيت من يختار منهنّ سعياً منهن في تحقيق الراحة له، والتنازل عن القسمة في مثل هذه الحال من مكارم الأخلاق كما حصل ذلك من أزواج النبي ﷺ فإنّ لكلّ مقام مقالاً.

ولا شك أنّ في كون الزوج في مثل هذه الحال في بيت واحد تيسيراً عليه، وهو أدعىٰ لسرعة شفائه ـ بإذن الله تعالىٰ ـ بخلاف ما لو تنقَّل بينهن في تلك الحال؛ فإنه قد يكون أبطأ لشفائه بسبب ما يلاقيه من العناء والمشقة في ذلك، كما أنّه يحصل بهذا التنازل مصالح أخرىٰ للزوجات أنفسهنّ، ومن ذلك حصول الأجر العظيم لهنّ إن كان قصدهنّ الإحسان إليه بذلك لقوله تعالىٰ: ﴿**فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ**﴾ [الشورىٰ: ٤٠]، وقال تعالىٰ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [التوبة: ١٢٠]، ولم يكن قصدهنّ الراحة من عناء القيام بخدمة الزوج في تلك الحال، ومن المصالح لهنّ سرعة عودته إلىٰ القسم بينهنّ والقيام بواجبه نحوهنّ، فعليهنّ إذاً الأخذ بهذا الأدب الكريم والتأسي بأمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهنّ ـ.

---

(١٦١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (٢/ ١٧٨) رقم(٦٦٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر(١/ ٣١١) رقم (٤١٨).

الأدب الثامن:
عدم التنغيص على الزوج حينما يكون عند الأخرى

عن حصين بن محصن عن عمة له أنّها دخلت على رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ لبعض الحاجة فقضى حاجتها، فقال لها رسول الله ﷺ: **«أذاتُ زوجٍ أنتِ؟»** قالت: نعم. قال: **«كيف أنتِ له؟»** قالت: ما آلو إلا ما عجزت عنه. فقال رسول الله ﷺ: **«أُنظري أين أنتِ منه، فإنّه جنتكِ أو ناركِ»**[(١)].

شرح الغريب:

ما آلو: أي ما أقصِّر[(٢)].

فإنّه جنتك أو نارك: أي سبب في دخولك الجنّة إنّ أطعتيه وأرضيتيه عنك، وسبب في دخولك النار إن عصيتيه وأغضبتيه[(٣)].

الإيضاح:

الرجل مأمور بالعدل بين زوجاته، فلكل واحدة ليلتها، ولا يجوز للزوج أن يميل إلى واحدة منهنّ فيكون نصيبها منه أكثر من غيرها، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«مَن كانت له امرأتانِ فمالَ إلى إحداهما جاءَ يومَ القيامة وشقُّه مائل»**[(٤)].

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء (٦/ ١٠٦ـ١٠٧) رقم (٧٦)، والإمام أحمد (٤/ ٣٤١)، والحاكم ٢/ ١٨٩)وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ألىٰ) (١/ ٦٣).

(٣) الفتح الرباني لأحمد عبد الرحمن البنا (١٦/ ٢٢٩).

(٤) تقدم تخريجه ص١٦.

وعلىٰ المرأة أن تحترم زوجها حينما يكون عند ضرَّتها فلا تؤذيه بالتنغيص عليه وإزعاجه بالاتصال به واستدعائه في غير ضرورة لئلا تغضبه فيكون ذلك سبباً في دخولها النار كما في الحديث المتقدم، ونسوق في هذا المقام قصة أوردها ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ وهي أنّ رجلاً كانت تحته زوجة وله منها ابن فتزوَّج عليها، ولم تعلم إلا بعد مضيّ ثمانية أشهر من زواجه، وذلك حينما أنكرتْ أحواله، فقالت لجارية لها: إذا خرج فانظري أين يمضي[1]، فتبعته الجارية فجاء إلىٰ الدكان، فلما جاء الظهر قام فتبعته الجارية وهو لا يدري، إلىٰ أن دخل بيت تلك المرأة، فجاءت الجارية إلىٰ الجيران فسألتهم لمن هذه الدار؟ فقالوا لصبيَّة قد تزوجت برجل تاجر بزاز[2]، فعادت إلىٰ سيّدتها فأخبرتها، فقالت لها: إيّاكِ أن يعلم بهذا أحد، ولم تُظهر لزوجها شيئاً، فأقام الرجل تمام السنة ثم مرض ومات وخلّف ثمانية آلاف دينار، فعمدت المرأة التي هي ابنة عمه إلىٰ ما يستحقه الولد من التركة وهو سبعة آلاف دينار، فأفردتها وقسمت الألف الباقية نصفين، وتركت النصف في كيس، وقالت للجارية: خذي هذا الكيس واذهبي إلىٰ بيت المرأة وأعلميها أنّ الرجل مات وقد خلّف ثمانية آلاف دينار، وقد أخذ الابن سبعة آلاف بحقّه، وبقيت ألف فقسمتها بيني وبينكِ، وهذا حقكِ وسلّميه إليها؛ فمضت الجارية فطرقت عليها الباب ودخلت وأخبرتها خبر الرجل وحدثتها بموته، وأعلمتها الحال، فبكت وفتحت صندوقها وأخرجت منه رقعةً وقالت للجارية: عودي إلىٰ سيدتك وسلّمي عليها عنّي وأعلميها أنّ

---

(١٦٨) وهذا من باب التجسس، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [سورة الحجرات ١٢].

(١٦٩) هو بائع البزّ: نوع من الثياب، ينظر المعجم الوسيط ص٥٤ـ٥٥ .

الرجل طلقني وكتب لي براءة، وردّي عليها هذا المال، فإنّي ما أستحق في تركته شيئاً، فرجعت الجارية فأخبرتها بهذا الحديث[١].

فانظري أيتها الحرة المؤمنة إلىٰ حال هذه المرأة وكيف عاشرت زوجها بقية حياته دون نكد ولا تنغيص مع علمها بزواجه عليها، فحريٌّ بكِ أن تتأسي بها، وانظري إلىٰ أمانة المرأة الأخرىٰ فلم يحملها حبُّ الانتقام بسبب طلاقه إياها علىٰ أخذ مالٍ لا يحلُّ لها.

(١) صفة الصفوة (٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣).

الفصل الثاني :

أدب الضرة مع أولاد زوجها منها ومن ضرتها

وفيه أربعة آداب

الأدب الأول:
عدم تنفير الأولاد من أبيهم

قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

وقال تعالىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] الآية.

وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنّه قال: **«ألا كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئولٌ عن رعيته، فالأميرُ الذي علىٰ الناس راعٍ، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ علىٰ أهلِ بيته، وهو مسئولٌ عنهم، والمرأة راعية علىٰ بيت بعلها وولده وهي مسئولةٌ عنهم»** الحديث[1].

شرح الغريب:

ولا يجرمنَّكم شنئانُ قوم: أي لا يحملنَّكم بغضُ قوم[2].

بعضهم أولياء بعض: أي بعضهم أنصار بعض(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرىٰ والمدن (٢/ ٤٤١)رقم (٨٩٢)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحثّ علىٰ الرفق بالرعية . . .(٣/ ١٤٥٩) رقم (١٨٢٩)واللفظ لمسلم.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٢٩).

(٣) ينظر: كتاب التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٢٩).

كلكم راع: أي حـافظ مـؤتمن. والرعـيّـة: كلّ من شـمله حـفـظ الراعي ونظره(١).

الإيضاح:

قـد يحـمل زواج الرجل بامرأة أخرىٰ زوجتـه الأولىٰ علىٰ تنفير الأولاد منه، غضباً منها لما صنع، فتحثهم علىٰ عقوقه وعدم احترامه، وحينما تفعل ذلك تكون مسيئةً الأدب مع زوجها، ومفرّطة برعيتها؛ قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أنّ كلّ من كـان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته(٢).

فعلىٰ المرأة أن تتقي الله - عز وجل - ولا تنفّر أولادها من أبيهم؛ لأنّه من التعاون علىٰ الإثم والعدوان، ومن الأمر بالمنكر، والمؤمن إنما يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر، ولا ريب أنّ عقوق الوالد من كبائر الذنوب.

فعن أبي بكرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قلنا: بلىٰ. قال ثلاثاً: «**الإشراك بالله وعقوق الوالدين...**» الحديث(٣).

فالواجب عليها أن تعين أولادها علىٰ برِّ أبيهم؛ لأنّه مما أمر الله به سبحانه: ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ [الإسراء: ٢٣] الآية، ولأنّ في رضا أبيهم عنهم حصول رضا الربّ - تبارك وتعالىٰ - عنهم، كما

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (رعىٰ) (٢/ ٢٣٦).

(٢) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٢/ ٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر (١٠/ ٤١٩) رقم (٥٩٧٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٩١) رقم (٨٧).

جاء في الحديث: «**رضا الربّ في رضا الوالد، وسخط الربّ في سخط الوالد**»[1].

وحينما تتأدب المرأة بهذا الأدب ترضي ربّها وتسعد أولادها، ولا تُسخط زوجها، فلتستعذ بالله من الشيطان الرجيم ولتسأل الله ـ تعالى ـ الهداية والسداد.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب البرّ والصلة، باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين (٤/ ٣١٠ـ٣١١)رقم (١٨٩٩)، والحاكم (٤/ ١٥٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة(٢/ ٢٩) رقم (٥١٦).

الأدب الثاني:
عدم التفريق بين أولاده منها ومن الأخرى

قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: **«من دعا إلىٰ هدىً كان له من الأجر مثلُ أجر من تبعه، لا ينقصُ ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلىٰ ضلالة كان عليه من الإثم مثلُ آثام من تبعه لا ينقصُ ذلك من آثامهم شيئاً»**(١).

الإيضاح:

قد يدفع المرأةَ غضبُها من زواج زوجها بأخرىٰ إلىٰ التحزّب حتىٰ بين الأولاد فتنفر أولادها من إخوانهم من أبيهم، وتزرع البغضاء بينهم، وحينما يقع مثل هذا منها، فإنها تكون آثمة إثماً عظيماً؛ لأنّها بذلك تدعو إلىٰ ضلالة وهي قطيعة الرحم.

والمرأة الشفيقة الرحيمة بأولادها لا تعرّضهم لسخط الله - عز وجل -، وذلك بأيّ عمل محرّم ومنه قطيعة الرحم التي هي من كبائر الذنوب فقد قال ﷺ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ (٢٣)﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

وقال - عليه الصلاة والسلام -: **«لا يدخل الجنّة قاطعٌ»**(٢).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب من سنّ سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلىٰ هدىً أو ضلالة (٤/ ٢٠٦٠) رقم (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع (١٠/ ٤٨٢) رقم (٥٩٨٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٤/ ١٩١٨) رقم (٢٥٥٦).

وسـعي المرأة في صـلاح أولادها وإرشـادهم إلىٰ طريـق الحقّ أدبٌ رفـيع يتحقق فيه معنىٰ الأمومة .

الأدب الثالث:
إكرام أولاده من الأخرى والإحسان إليهم

قال تعالىٰ: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾ [يوسف: ٢١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ﴾ [القصص: ٩].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»**[١].

شرح الغريب:

مثواه: أي منزله ومقامه[٢].

قرة عين لي: قيل أصله من القُرِّ أي البرد فَقَرّت عينه، قيل معناه: بردت فصحّت، وقيل: بل لأنّ للسرور دمعة باردة قارّة، وللحزن دمعة حارّة، ولذلك يقال فيمن يدعىٰ عليه: أسخن الله عينه، وقيل: هو من القرار والمعنىٰ أعطاه الله ما تسكن به عينه فلا يطمح إلىٰ غيره[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (١٠/ ٤٦٠) رقم(٦٠١٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الحث علىٰ إكرام الجار والضيف (١/ ٦٨) رقم (٤٧).

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني مادة (ثوىٰ) صـ ٨٤.

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني مادة (قرّ) صـ ٣٩٨.

الإيضاح:

حينما يكون للرجل زوجتان أو أكثر ولهنّ أولاد منه فإنّ من مجالات التنافس بينهنّ على رضا الزوج والتودد له إكرامَ أولاده عموماً؛ فمن فعلت ذلك منهنّ فإنّها حَرِيَّة بالفوز في تلك المنافسة، ثم إنها قد ينفعها أولاده من غيرها في المستقبل أكثر من نفع أولادها لها، فإن كان النفع يرجىٰ من الولد المتبنىٰ[1] - وإن كان أجنبياً كما رجا ذلك عزيز مصر في يوسف - عليه السلام - وآسية امرأة فرعون في موسىٰ - عليه السلام - في قولهما: ﴿عَسَىٰ أَن يَنفَعَنَا﴾ فلأنْ يرجىٰ ذلك من الشخص القريب من باب أولىٰ، وفي واقع حياة الناس أمثلة لذلك، وأسوق في هذا المقام بعض القصص من ذلك النوع.

القصة الأولى:

تتحدث امرأة عن نفسها وتقول: في هذه الغرفة الواسعة والعيشة الرضية والوجوه السمحة والقلوب الطيبة أتعذب كل يوم، لماذا؟ قبل أربعين عاماً كنت صغيرة دون العاشرة وكان زوجي شيخاً في الستين، كانت له زوجة سابقة وأبناء ماتوا جميعاً لم يبق منهم على قيد الحياة سوىٰ ولد واحد هو سليمان، كان هادئاً وديعاً، وكان والده يطلب منه أن يسميني أمّاً، فكان يناديني كذلك، لم أحبّ هذا الولد ولم يكن له في قلبي رحمة، كنت أشعر أنّه حملٌ ثقيلٌ، كنت أتمنىٰ موته، صرت أفتعل المشكلات بسببه، وأتذمر منه، وأدعو عليه، كان صغيراً لا يحتمل الضرب فكان والده يقرص أذنه، أو يشد شعره، أما أنا فكنت أضربه وأحبسه في غرفته، وأحرمه من وجبة

(١) التبني: اتخاذ الرجل غير ولده ابناً ونسبته إليه، وقد أبطله الإسلام في قوله سبحانه تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [سورة الأحزاب: ٤].

غداء، عاملته بكل قسوة، وحين رزقني الله ولداً قسوت عليه أكثر، صرتُ دائماً عابسة في وجهه أكدّر عليه حياته، لا أعيره أيّ اهتمام، أما ابني فله المكانة الرفيعة والوجه المتهلل، كبِر سليمان وكبِر ابني أيضاً، لم يكن الفارق العمري بينهما كبيراً، لكن الفارق الاجتماعي كان واضحاً، سليمان ملابسه رثّة ومتّسِخة، وحقيبته مقطعة؛ أمّا ابني يوسف فكان دائماً نظيفاً مرتباً، أحرص على فطوره وغدائه.

مرض زوجي، وازدادت قسوتي على ابنه، كنت أحضر الغذاء لي ولابني من أطايب الطعام وأجوده، وكنت أترك لسليمان الفضلة، تمنيت موته، ضيّقت عليه الخِناق، آذيته باللسان وباليد، اتهمته بالسرقة، ولم تفد كل المحاولات، كان ملازماً لفراش والده يرعاه ويعتني به حتى مات، كان يوماً بارداً لم يشفع صقيعه ولا الحزن الذي غمرنا بوفاة زوجي لسليمان فطردته من البيت: لم يعُد لك مكان هنا وليس عندنا شيء لتطالبنا به! خرج والحزن يكسو وجهه والأسى في عينيه وقلبه مكلوم كسير، شاب في الخامسة عشر من عمره، أين يذهب؟ وإلى من يلجأ؟ كلّ هذا لا يهمني، المهمّ أنني استرحت منه، خرج وخرجَتْ معه آثاره ولم نعد نعرف عنه شيئاً.

عشت مع ابني في سعادة وراحة حتى كبِر واستثمر المال وتاجر وأغناه الله وأقام مصنعاً كبيراً للبلاستيك، تزوَّج وبنى قصراً كبيراً فيه غرف كثيرة وملاحق كبيرة، لكنّ هذا القصر لا يسعني، زوجته ضاقت بي كانت تسومني سوء العذاب، منعتني من دخول المطبخ أو الجلوس مع الأولاد في غرفهم قبل النوم، حتى شجرة النخيل التي أحبّها رفضت أن أعتني بها أو أسقيها لأن البستانيَّ يفعل ذلك، جعلتني في أقصى البيت في غرفة، وحين

بدا لها أن تستفيد منها أخرجتني إلىٰ الملاحق فلم أعد أرىٰ أحداً، ابني مشغول بعمله وبها وبمشاويرها التي لا تكاد تنتهي وحين تبقىٰ في البيت تصبّ غضبها عليّ تقول: إنّي أفسد عليها أبناءها، وإنني أحرجها أمام ضيوفها، وإنني وإنني، صارت حياة ابني شكوىٰ وتذمراً حتىٰ صار يذهب إلىٰ المصنع وهو مهموم مشغول البال مما جعله يفقد صفقة كبيرة ذهبتْ إلىٰ غيره، وكانت في طريقها إليه فجُنَّ جنونه فكانت فرصتَها لتضرب ضَربتَها، عرض عليّ ابني الذهاب إلىٰ أحد الأقارب، أبناء عمومتي حتىٰ تهدأ العاصفة، ووعدني بأنّه سيأتي ليأخذني، حملتُ حقيبتي وأرسلني مع السائق، كان ابن عمي كريماً معي بالرغم من ضيق ذات اليد، أعطاني الملحق غرفة واحدة ودورة مياه وفراشاً صغيراً في أحد جوانب الغرفة، وضعت رأسي علىٰ الوسادة واستسلمت لتفكير عميق، مضت الليالي وشهر وثانٍ وثالث ولا أحد يسأل أو يدسُّ في جيبي مبلغاً من المال لم يأت وأظنّه لا يأتي.

سليمان أين أنت؟ الآن أذكرك لقد أذقتك المرّ صبحاً ومساءً، أين أنت لتروي غليلك بحالي ولتشمت بي وبما وصلتُ إليه، إن الله ـ سبحانه وتعالىٰ ـ يمهل ولا يهمل.

في ظهيرة أحد الأيام اعتدلت في جلستي وأسدلت خماري علىٰ وجهي وتوشّحت غطاءً علىٰ جسدي، إثر صوت ابن عمي يطرق الباب ويتنحنح: جاءك ضيوف يا أم يوسف، ضيوف يأتون دون احتفال يدخلون يثرثرون قليلاً ثم يخرجون، من هذا الضيف المتميّز؟الذي يستحقُّ كل هذا الاحتفاء؟ ابني!؟ لا أظنّ، مرت سنتان ونصف وهو لم يسأل عني، فُتِح الباب فإذا أنا

قبالة شابٍّ في الأربعين من عمره تقريباً، ينضج شباباً وبهاءً ويكسو وجهه نور الطاعة وتحفّه لحية كثّة، دخل وسلّم! من أنت يا ولدي؟ ما عرفتُك! كلمة واحدة قالها زلزلت كياني وهزت وجداني: أنا ولدكِ سليمان، أخذ بيدي وحمل حقيبتي وبدأ يحدثني عن أبنائه وزوجته إنّهم في شوق لرؤيتك، لقد أحبُّوك وهم في البيت ينتظرونك.

بعد ذلك بأيّام لامني سليمان كثيراً، لامني أنني بقيت عند أقاربي ولم أبحثْ عنه، أخبرني أنّه يتقصَّىٰ أخبارنا دائماً وأنّه يعرف عنّا تقريباً كلّ شيء. قال: إنّه لا ينسىٰ العِشرة إلا لئيم؛ لذا فأنا في عيشة راضية وبين قلوب طيبة ومع هذا أتعذّب كلّ يوم[1].

القصة الثانية:

هناك أعرابي له زوجة وصار نسلها بنات، فولدت ست بنات، ثم تزوج عليها زوجة ثانية بكراً، فولدت له ابناً، فزاد جزعُ الأولىٰ وتضرُّرها وغيرتها. وفي ذات يوم صباحاً ـ وعادة الأعراب يطبخون البقل (الأقط) علىٰ النار ـ ذهبت الزوجة الصغيرة أمّ الصبيّ تحتطب والزوجة الكبيرة تطبخ الأقط جوار البيت، فجاء الصبي يحبو إلىٰ النار والمرأة تنظر فتركته من شدة الغيرة فيها حتىٰ وصل إلىٰ النار ومسكها بيده، فأحرقت أصابعه وانعقد كفّه، ثم مات الأب بعد ذلك.

وكبر الصبي ويده منعقدة ومضت حالهم جميعاً بعد الأب، وصار الابن رجلاً طيباً، وكثُر ماله، ثم زوّج إحدىٰ أخواته من المرأة الأولىٰ، ومن عادتهم أنهم يحملون البنت إلىٰ بيت زوجها بعد الزواج، فلما أراد ترحيل

---

(١) القصة بعنوان: جفاء ووفاء من ملحق مجلة الدعوة (للبيوت أسرار) العدد (١٦١٧)، ١٣ رجب ١٤١٨هـ.

أخته قرّب بعيره وشدّ عليه الشّداد، وجعل يشدّ الحبل (البطان) بيده، ثم يمسكه بفمه ثم يشد بيده ويمسكه بفمه، والمرأة العجوز أمّ البنت تنظر إليه، فحمل أخته إلىٰ زوجها تشريفاً لها، ثم زوّج الثانية كذلك يشد البعير، ويشد الحبل بيده ويمسكه بفمه؛ لأنّ إحدىٰ يديه منعقدة، ويفعل هذا والعجوز تنظر، ثم رحّل أخته، ثم زوّج الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة، ولما جعل يشدُّ علىٰ البعير في السادسة ويمسك الحبل بفمّه والعجوز تنظر، إذ صاحت وصرخت صرخة عظيمة وغُشي عليها، فترك هو البعير وجاء إليها، وكان يقول لها: يا أمه، وظنّ أنّها صاحت علىٰ بنتها، فجعل يضمُّها ويستهدئها ويقول: يا أمه، كلُّ البنات يتزوَّجن، وسوف تروح وترجع بالعز والكرامة وكذا وكذا، فلما أفاقت قالت: ما بكيتُ علىٰ البنت لعلها فداؤك، إنما بكيت علىٰ الردىٰ الذي جرىٰ مني، فقال: ما جرىٰ منكِ إلا خيرٌ. قالت: بل جرىٰ منّي، إنك يوم كنت أنت صبياً وتزحف إلىٰ النار وأنا عندك أنظر، ولكن من شدة الغَيرة تركتُك حتىٰ مسكت النار بيدك، واليوم هذا فعلك في بناتي، فقال: أنتِ في حلٍّ ولا ندري أين الخيرة انظري إلىٰ كثرة حلالي، ربما لو كانت يدي سليمة ما كثُر مالي. فقالت: الذي مضىٰ لا أستطيع ردّه ولا يندم إلا صاحب الردىٰ، فأنا الآن آسفة[1].

فانظرن يا رعاكنَّ الله كيف نفع تلك المرأةَ ابنُ زوجها بعد أن تخلَّىٰ عنها ابنُها، وكيف نفع الولدُ الآخَر أخواته من أبيه، وتذكّرن قوله تعالىٰ: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقوله تعالىٰ: ﴿فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

---

(١) طرايف وذكريات وحِكم في المقارنة بين الماضي والحاضر، لمحمد بن حمد الخريّف التويجري (٢/ ٩٥-٩٦) بتصرف يسير.

ولا شك أنّ إكرام أولاد الزوج إكرامٌ للزوج، فعلىٰ المرأة أن تتأدَّب بهذا الأدب، ألا وهو الكرم، فهو من صفات المؤمنين، وحينما تأخذ المرأة بهذا الأدب تحصل لها مكاسب عظيمة، أعلاها رضا ربها ـ عز وجل ـ، وحبّه لها، وذلك إذا صلحت النيّة، قال تعالىٰ: ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ومن تلك المكاسب ودّ زوجها وإحسان أولاده إليها.

قال الشاعر(١):

أحـــسنْ إلىٰ الناس تَسْــتــعــبِـــدْ قلوبَهمُ
فطالما اســتــعــبــدَ الإنسـانَ إحـسـانُ(٢)

وقد يكون من تلك المكاسب اتقاء شرّ أولاده إن كانوا أشراراً.

فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّ رجلاً استأذن علىٰ النبي ﷺ، فلما رآه قال: **«بئسَ أخو العشيرة وبئس ابنُ العشيرة، فلما جلس تطلّق النبي ﷺ في وجهه وانبسط»**، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسولَ الله حين رأيت الرجل قلت كذا وكذا ثم تطلّقت في وجهه وانبسطتَ إليه. فقال الرسول ﷺ: **«يا عائشةُ متَىٰ عَهدْتيني فاحشاً؟ إنّ شرَّ الناس عند الله منزلةً يومَ القيامة من تركه الناسُ اتقاءَ شَرِّه»**(٣).

وفي رواية أخرىٰ أنّ النبي ﷺ قال: **«إنّ من شرار الناس الذين يُكرَمون اتقاء ألسنتهم»**(٤).

---

(١) هو أبو الفتح علي بن الحسين البستي (ـ ٤٠٠هـ).

(٢) قصيدة عنوان الحكم (٣٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً (١٠/ ٤٦٧) رقم (٦٠٣٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب مداراة من اتقىٰ فحشه (٤/ ٢٠٠٢) رقم (٢٥٩١) واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب حسن العشرة (٤/ ٢٥١) رقم (٤٧٩٣)، والترمذي بنحوه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المداراة (٤/ ٣٥٩) رقم (١٩٩٦) وقال: «حسن صحيح».

الأدب الرابع:
عدم الضجر من دخول ولد الزوج عليها وهي مع أبيه في الفراش بعد الاستئذان

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أرسل أزواجُ النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلىٰ رسول الله ﷺ، فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي، فأذن لها»[1] الحديث.

الإيضاح:

روت أمّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ما كان من استئذان فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها في الدخول عليه وهو عند عائشة - رضي الله عنها -، وأنّه أذن لها وعائشة مضطجعة معه في الفراش، وإذنه لابنته في الدخول وهما في تلك الحال دليلٌ علىٰ أنّ دخول ولد الزوج في مثل تلك الحال لا بأس به علىٰ الزوجة ولا علىٰ الولد بعد الاستئذان، مع مراعاة التستّر والاحتشام من قبل الزوجين حال الاضطجاع.

وعلىٰ هذا لا ينبغي للمرأة أن تتضجر من دخول ولد زوجها في مثل تلك الحال، وفي غيرها من باب أولىٰ، وبعد الاستئذان، فإذا أذن الأب في دخول ولده فعليها أن ترضىٰ بذلك.

---

(١) تقدم تخريجه صـ٤٢.

الفصل الثالث:

أدب المرأة مع ضرّتها

وفيه تسعة آداب

الأدب الأول:
ما جاء في تحريم الغيبة بين الضرائر

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلت للنبي ﷺ: «حسبك من صفيّة كذا وكذا، ـ تعني: قصيرة ـ فقال: **«لقد قُلتِ كلمةً لو مُزِجَت بماء البحر لمزجته»**(١).

شرح الغريب:

حسبك من صفيّة: أي كافيك من عيوبها البدنية(٢).

كذا وكذا: كناية عن ذكر بعضها.

مزجت: خلطت على فرض تجسيدها وتقدير كونها مائعاً.

لمزجته: غلبته وغيّرته وأفسدته(٣).

الإيضاح:

هذا الحديث نصٌّ في حرمة الغيبة بين الضرائر، وقد بيَّن النبي ﷺ المراد بها في قوله: **«أتدرون ما الغيبة؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **«ذكرك أخاك بما يكره»**. قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: **«إن كانَ فيه ما تقولُ فقد اغتبته، وإن لم يكنْ فيه فقد بهتَّه(٤)»**(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة (٤/ ٢٦٩) رقم (٤٨٧٥) والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب ٥١، (٤/ ٦٦٠)رقم (٢٥٠٢)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (حسب) (١/ ٣٨١) وعون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣/ ٢٢١).

(٣) ينظر هذه المعاني في عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣/ ٢٢١).

(٤) أي: كذبت وافتريت عليه. النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (بهت) (١/ ١٦٥).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة (٤/ ٢٠٠١) رقم (٢٥٨٩).

كما ورد تحريم ذلك في الكتاب العزيز في قوله تعالىٰ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢]. ، قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ في تفسيره: (مثَّل ـ سبحانه ـ الغِيبة بأكل الميتة؛ لأنّ الميِّت لا يعلم بأكل لحمه، كما أنّ الحيَّ لا يعلم بغيبة من اغتابه ـ ذكر معناه الزجاج ـ وفيه إشارة إلىٰ أنّ عِرْض الإنسان كلحمه، وأنّه كما يحرمُ أكلُ لحمه يحرم الاستطالة في عرضه، وفي هذا من التَّنفير عن الغيبة والتوبيخ لها والتوبيخ لفاعلها والتشنيع عليه ما لا يخفىٰ، فإنّ لحم الإنسان مما تنفر عن أكله الطباع الإنسانية، وتستكرهه الجبلَّة البشرية، فضلاً عن كونه محرّماً شرعاً)[1].

ومما تقدم يتبيّن عظم هذه المعصية، فلا يجوز للمرأة أن تغتاب غيرها حتىٰ وإن كانت ضرَّتها؛ فإنّ النصوص في حرمة الغيبة عامة مع كلّ أحد، ولما قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ما قالت في صفية ـ رضي الله عنها ـ أنكر عليها النبي ﷺ وأدّبها بذلك الأسلوب وتلك الكلمات الكفيلة ـ بإذن الله ـ بأن تردّ المرء إلىٰ رشده ومراقبة ربّه ـ عز وجل ـ.

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

إذا رُمتَ أن تحيَا سَليمَاً من الرَّدىٰ
ودينك مَوفورٌ وعرضُك صَيِّنُ
فلا ينطقنْ منك اللسَان بسَوأة
فكلُّك سَوءاتٌ وللنَّاس ألسُنُ

---

(١) فتح القدير (٥/ ٦٦).

وعَيناكَ إن أبدتْ إليك مَعَائبَاً
فَدَعْهَا وقُل يا عين للناس أعينُ
وعَاشرْ بمعروفٍ وسامحْ من اعتدىٰ
ودافعْ ولكن بالّتي هي أحسَنُ[1]

(١) في ديوانه (صـ ٨٣).

الأدب الثاني:
توقير الكبيرة ورحمة الصغيرة

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: **«ليس منّا من لم يرحم صغيرَنا، ويعرف حقَّ كبيرِنا»**(١).

الإيضاح:

هذا الحديث من الأحاديث العامة في التعامل بين الكبير والصغير ويدخل في هذا العموم الجارات، فحينما يكون تحت الرجل أكثر من زوجة وبينهنّ تفاوت في السنّ، فمن الأدب الذي دعت إليه الشريعة وهذا الهدي النبوي أن تحترم الصغيرةُ الكبيرةَ وتوقرها، وأن ترحم الكبيرةُ الصغيرةَ امتثالاً لهذا التوجيه الكريم من النبي ﷺ، فينبغي للمؤمنة أن لا تغفل عن هذا الأدب الرفيعِ بدافع الغيرة، وعليها أن تتأمل في قوله ﷺ فيمن خالف هذا الأدب: **«لَيس منَّا»** فإنّ معناه: «ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس هو على سنتي وطريقتي»(٢).

فلتحتسب كلٌّ من الصغيرة والكبيرة الأجر عند الله ـ تعالى ـ في هذا التعامل الذي هو من مكارم الأخلاق ولتَبشِر كلٌّ منهما بالعاقبة الحميدة التي منها الذكر الحسن لمن فعلتْ ذلك والدعاء لها بالخير من قِبل الأقارب

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة (٤/ ٢٨٦)رقم (٤٩٤٣)، والترمذي، كتاب البر، باب ما جاء في رحمة الصبيان (٤/ ٣٢٢) رقم (١٩٢١) وقال: «حسن غريب»، والحاكم (١/ ٦٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: شرح السنّة للإمام البغوي (٨/ ١٦٧).

وغيرهم، ومنها أيضاً إكرام أولاد كلّ منهما للأخرىٰ لا سيّما عند النوائب وكبر السنّ، وكذلك ما يحصل لهنّ من الثواب الجزيل عند الله ـ تعالىٰ ـ لامتثال هذا الإرشاد النبوي الكريم.

قال تعالىٰ: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩].

الأدب الثالث:
احترام ضرتها وعدم الإضرار بها

عن أنس - رضي الله عنه - **«أنّ النبي ﷺ كانَ عندَ بعض نسَائه فأرسَلَتْ إحدىٰ أمَّهات المؤمنين مع خادم بقَصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمّها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا، وحبس الرسولَ والقصعة حتىٰ فرغوا، فدفع القصعةَ الصحيحةَ وحبس المكسورة»**(١).

وفي لفظ آخر أنّ النبي ﷺ قال: **«غارت أمّكم»**(٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما رأيت صانعة طعام مثل صفيّة، أهدت إلىٰ النبي ﷺ إناءً فيه طعام، فما ملكتُ نفسي أن كسرتُه فسألتُ النبي ﷺ ما كفارته؟ فقال: **«إناءٌ كإناء وطعامٌ كطعام»**(٣).

وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: «ضربتْ امرأة ضرّتها بعمود فسطاط وهي حُبلىٰ فقتلتها، قال: وإحداهما لحيانية، قال: فجعل رسول الله ديّة المقتولة علىٰ عصبة القاتلة، وغُرَّةً لما في بطنها»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره (٥/ ١٤٨) رقم (٢٤٨١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة (٩/ ٢٣٠) رقم (٥٢٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجارات، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله (٣/ ٢٩٧) رقم ٣٥٦٨، والنسائي، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة (٧/ ٧١) رقم (٣٩٥٧)، وحسّنه ابن حجر في الفتح (٥/ ١٤٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في مثل الخطأ وشبه العمد علىٰ عاقلة الجاني (٣/ ١٣١٠ـ١٣١١) رقم (١٦٨٢).

شرح الغريب:

خادم: المراد بالخادم هنا الجارية لقوله: «فضربت بيدها» ويطلق الخادم على الذكر والأنثى لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال[١].

قصعة: وعاء يؤكل فيه ويُثرد، وكان يتخذ من الخشب غالباً[٢].

الرسول: أي المرسول وهو وزن فعول بمعنى مفعول، ويجوز استعماله بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمثنى والمجموع[٣] ومنه قوله تعالى: ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦] فإنّ المراد بالرسول موسى وهارون ـ عليهما السلام ـ، والمراد بالرسول في الحديث الجارية.

فسطاط: بيت من الشَّعَر وهو دون السرداق[٤].

لحيانية: نسبة إلى قبيلة لحيان بن هذيل ابن مدركة[٥].

غرة: أصل الغرة بياضٌ في وجه الفرس كأنّه عبّر بالغرة عن الجسم كلّه كما قالوا: أعتق رقبة، والمراد بالغرة عبد أو أمة[٦].

الإيضاح:

يبيّن حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ ما حصل في أحد بيوت أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهنّ ـ وكان بيتَ عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

قال الطيبي: (إنّما أبهمت عائشة تفخيماً لشأنها، وأنّه مما لا يخفى ولا

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (خدم) (٢/ ١٥).

(٢) المعجم الوسيط مادة (قصع) صـ ٧٤٠.

(٣) المصباح المنير صـ ٢٢٦ بتصرف.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (فسط) (٣/ ٤٤٥) ولسان العرب مادة (فسط) (٧/ ٣٧١).

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٤٨٠).

(٦) ينظر: الفائق في غريب الحديث مادة (غرر) (٣/ ٦٢) والنهاية في غريب الحديث والأثر مادة (غرر) (٣/ ٣٥٣) ونيل الأوطار (٧/ ٧٨).

يلتبس أنّها هي؛ لأنّ الهدايا إنّما كانت تهدىٰ إلىٰ النبي ﷺ في بيتها [١]، وأمّا المُهدية في حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ فقد ذكر ابن حجر أنّها زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ وأنّ مثل هذا الإهداء حصل من قبل أمّ سلمة وحفصة وصفيّة ـ رضي الله عنهنّ ـ [٢].

وأمّا رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ ففيها دليل علىٰ أنّه يجب علىٰ المرأة احترام مال ضرتها وعدم التعدي عليه، وأنّ ما حصل من عائشة ـ رضي الله عنها ـ كان بدافع الغيرة التي قد تعمي صاحبها فيتصرف دون شعوره، ولهذا ندمت ـ رضي الله عنها ـ وسألت النبي ﷺ عن كفارة ذلك الخطأ فقال: **«إناءٌ كإناء، وطعامٌ كطعام»** وفي قول أمّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ «ما كفارة ذلك؟» درس عظيم للمرأة المؤمنة: ألا وهو الندم والتوبة إلىٰ الله من الخطأ وإن عذِر فيه المرء.

وكذلك بيّن الحديث الأخير ما قد يقع بسبب الغيرة من الأمور العظيمة، ومن ذلك ما حصل من قتل تلك المرأة ضرّتها نتيجة ضربها بعمود فسطاط فلتحذر المؤمنة من التمادي مع الغيرة حتىٰ لا تصل بها إلىٰ مثل هذا العمل، ولتدرك أنّها غارمة لكل ما تتلفه من حقوق الآخرين، ولو كانت معذورة بالغيرة كما غرّم النبي ﷺ عائشة ـ رضي الله عنها ـ بالقصعة، والقاتلة بالديّة، فعليها أن تحاول ضبط ما يكون فيها من الغيرة؛ فإنّ من يتصبّر يصبّره الله، وإنما الحلم بالتحلّم.

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٤٩).

(٢) ينظر: فتح الباري (٥/ ١٤٩) وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/ ٤٨٠).

فائدة:

قول النبي ﷺ: «**غَارَت أمُّكُم**» فيه اعتذارٌ منه ﷺ لئلا يُحمل صنيعُها على ما يُذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة؛ فإنّها مركّبة في النفس بحيث لا يُقْدَرُ على دفعها، وهذا من حسن خلقه وإنصافه وحلمه ﷺ[١]، فينبغي للأزواج الأخذُ بهذا الأدب النبوي الكريم.

تنبيه:

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: في قوله ﷺ: «**وطعامٌ كطعام**»: (وأما مسألة الطعام فهي محتملة؛ لأن يكون ذلك من باب المعونة والإصلاح دون بتّ الحكم بوجوب المثل فيه؛ لأنّه ليس له مثل معلوم، وفي طرق الحديث ما يدل على ذلك، وأن الطعامين كانا مختلفين والله أعلم)[٢].

(١) ينظر: فتح الباري(٥/ ١٥٠)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/ ٤٨٠).
(٢) فتح الباري (٥/ ١٥٠).

الأدب الرابع:
الرضا بنصيبها من زوجها وعدم الاستئثار به دون ضرتها

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ قال: **«لا تسألُ المرأةُ طلاقَ أختها لتكفأَ ما في إنائها»**[١].

وفي رواية أخرىٰ: **«لا يحلُّ لامرأةٍ أن تسألَ طلاق أختها، لتستفرغَ صفحتها فإنّما لها ما قُدّر لها»**[٢].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «لما مضىٰ تسعٌ وعشرون ليلةً[٣] دخل عليّ رسول الله ﷺ بدأ بي، فقلت: يا رسولَ الله! إنّك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنّك دخلت من تسع وعشرين أعدّهنّ فقال: **«إنَّ الشهر تسع وعشرون»** ثم قال: **«يا عائشةُ، إنّي ذاكر لكِ أمراً فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتىٰ تستأمري أبويك»** ثم قرأ عليّ الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾ ـ حتىٰ بلغ ـ ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ـ٢٩] قالت عائشة: قد علم، والله! أنّ أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: فقلت: أوَ في هذا أستأمر أبويّ؟ فإنّي أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

قال معمر: فأخبرني أيوب أنّ عائشة قالت: لا تخبرْ نساءَك أنّي

---

(١) تقدم تخريجه صـ ٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح (٩/ ١٢٦) رقم (٥١٥٢).

(٣) وهي مدة إيلائه ﷺ من نسائه ـ رضي الله عنهنّ ـ، وذلك بسبب سؤاله زيادة النفقة عليهنّ كما تقدم صـ ٦٧ـ٦٨.

اخـتـرتـك، فـقـال لهـا النبي ﷺ: **«إنّ الله أرسلني مبلغاً، ولم يرسِلني متعنّتاً»**(١).

شـرح الغريب:

لتكفأ: من كفأت القدر وغيرها إذا كبَبْتها ففرغتَ ما فيها، وحوّلتَ ما فيها إلىٰ غيرها، يقول: لا تُميل حظّ أختها من زوجها إلىٰ نفسها، ولم يُرد بالأخت الأختَ من النسب؛ لأنّ الجمع بين الأختين حرام، بل أراد ضرّتها المسلمة، فهي أختها في الدين(٢).

لتستفرغ صفحتها: مَثَلٌ يريد به الاستئثار عليها بحظها.

فإنما لها ما قدر لها: إشارة إلىٰ أنّها وإن سألت ذلك وألّحت فيه واشترطته فإنّه لا يقع من ذلك إلا ما قدّره الله، فينبغي أن لا تتعرّض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها(٣).

تستأمري أبويك: أي تستشيريهما(٤).

متعنتاً: العنت المشقة، ومتعنتا: أي مشدّداً(٥).

الإيضاح:

لقد حرّم النبي ﷺ علىٰ المؤمنة الاستئثار بزوجها دون أختها، والإفساد عليها وإضاعة نصيبها منه، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لا يؤمن**

---

(١) أخرجه البخاري، ، كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة والسطوح وغيرها (٥/ ١٣٧ـ١٣٨) رقم (٢٤٦)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهنّ . . . (٢/ ١١١٣) رقم (١٤٧٥) واللفظ لمسلم.

(٢) شرح السنة للإمام البغوي (٩/ ٥٥ـ٥٦).

(٣) ينظر هذه المعاني في فتح الباري (٩/ ١٢٨).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (أمر) (١/ ٦٦).

(٥) ينظر: المصدر السابق مادة (عنت) (٣/ ٣٠٦) ولسان العرب مادة (عنت) (٢/ ٦١).

أحدُكُم حتىٰ يُحبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه»[١].

فلا يجوز للمرأة إذاً أن تطلب من زوجها أن يطلقَ أختَها لتنفردَ به.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وفي هذا الحديث تغليظٌ علىٰ المرأة أن تسألَ طلاقَ الأخرىٰ، ولترض بما قسم الله لها»[٢].

وقال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: «فيه من الفقه أنّه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به»[٣].

وفي الحديث الآخر تأديب من النبي ﷺ لزوجه وحبِّه عائشة ـ رضي الله عنها ـ علىٰ عدم الاستئثار بالزوج دون ضرائرها، ويُفهم هذا من موقفه ﷺ حينما قالت له: «لا تخبر نساءك أنّي اخترتك» فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إنّ الله أرسلني مبلِّغاً، ولم يرسلني متعنتاً»**.

فعلىٰ المرأة المؤمنة أن تأخذ بهذا الأدب، ولا يتعارض هذا مع التنافس بين الزوجات في التودد إلىٰ الزوج وكسب محبّته، فإنّ مثل هذا يُمكن تحقيقه دون الإضرار بالأخريات.

فائدة:

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «إنّ الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل علىٰ ارتكاب ما لا يليق بحالها، لسؤالها النبي ﷺ أن لا يُخبر أحداً من أزواجه بفعلها، ولكنّه ﷺ لما علم أنّ الحامل علىٰ ذلك ما طُبعَ عليه النساء

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه (١/ ٧٣) رقم (١٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أنّ من خصال الإيمان أن يحبّ لأخيه . . (١/ ٦٧) رقم (٤٥) واللفظ للبخاري.

(٢) فتح الباري (٩/ ١٢٧).

(٣) المصدر السابق (٩/ ١٢٧).

من الغيرة ومحبة الاستبداد دون ضرائرها لم يسعفها بما طلبت من ذلك»[١].

فعلىٰ الزوج أن يكون فَطِناً ولا ينجرف مع أيّ طلب من امرأته، حتىٰ يتفكر في عواقبه لئلا يحصل بسببه ما لا يحمد عقباه.

(١) فتح الباري (٨/ ٣٨٢).

الأدب الخامس:
ما جاء في الافتخار بين الضرائر

عن أسماء ـ رضي الله عنها ـ أنّ امرأة قالت: «يا رسول الله، إنّ لي ضرّةً فهل عليّ جناحٌ إن تشبّعتُ من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: **«المتشبِّع بما لم يُعطَ كلابس ثوبَي زور»**[١].

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «نزلت آيةُ الحجاب في زينب بنت جحش، وأطعم عليها يومئذ خبزاً ولحماً، وكانت تفتخرُ على نساء النبي ﷺ، وكانت تقول: إنّ الله أنكحني في السماء»[٢].

شرح الغريب:

المتشبّع: المتزيّن بما ليس عنده يتكثّر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرّة فتدّعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها.

كلابس ثوبي زور: أي الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنّه منهم ويُظهر التخشع والتقشف[٣] أكثر مما في قلبه منه، وقيل غير ذلك.

وقوله **«ثوبي زور»** بالتثنية للإشارة إلى أنّ كذب المتحلّي مُثنّى، لأنّه كذب

---

(١) تقدم تخريجه صـ ٩ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم (١٣/ ٤١٥) رقم (٧٤٢١) .

(٣) أصل القشف خشونة العيش وترك التنعّم. ينظر المصباح المنير: مادة (قشف) ص(٥٠٣) . والمعجم الوسيط مادة (قشف) صـ (٧٣٧) .

علىٰ نفسه بما لم يأخذ وعلىٰ غيره بما لم يعُطْ، وقيل: غير ذلك[١].

الإيضاح:

يَعْرض لنا الحديث الأول خبر تلك المرأة التقيّة الورعة التي جاءت إلىٰ النبي ﷺ تسأله عن حكم ما يدور في خاطرها - بسبب الغيرة من ضرتها - وهو الافتخار عليها بما لم يكن لديها من الخير والفضل، ولم تتعجَّل في تَصنُّعِه حتىٰ تسأل النبي ﷺ عن حكم ذلك فأخبرها النبي ﷺ بحرمته، وأنّه كذب وزور.

قال ابن حجر - رحمه الله - معلقاً علىٰ قوله ﷺ: **«كلابس ثَوْبَي زور»**: (وأراد بذلك تنفيرَ المرأة عما ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضرّتها، ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرّق بين المرء وزوجه)[٢].

ودلَّ الحديث الآخر علىٰ أنّه للمرأة أن تفخر علىٰ ضرتها فيما حباها الله به من خير وفضل، ويستنبط هذا من قول أمّ المؤمنين زينب - رضي الله عنها -: «إن الله أنكحني في السماء» وفي رواية أخرىٰ قالت: «زوّجكن أهلُكُنّ وزوّجني الله تعالىٰ من فوق سبع سماوات»[٣]، تعني بذلك ما أنزل الله - تعالىٰ - في شأنها وهو قوله - سبحانه -: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

قال ابن كثير - رحمه الله -: (وكان الذي وَلِيَ تزويجَها منه هو الله - عز

---

(١) ينظر هذه المعاني في فتح الباري (٩/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٢) المصدر السابق (٩/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد باب ﴿وكانَ عرشُهُ على الماءِ﴾ [هود: ٧] ﴿وهُوَ ربُّ العرشِ العظيم﴾ [التوبة: ١٢٩] (١٣/ ٤١٥) رقم (٧٤٢٠).

وجل ـ بمعنى أنّه أوحى إليه أن يدخل عليها بلا وليّ ولا عقد ولا مهر ولا شهود من البشر)(١).

ولا بأس أن يتكرر ذلك الافتخار كما يفيده لفظ الحديث وهو قوله: «كانت تفخرُ على نساءِ النبي ﷺ» فإنّ هذا التعبير يدل على التكرار(٢).

ومما يدل على جواز الافتخار فيما آتاها الله ـ تعالى ـ من الفضل حديثُ أنس ﷺ قال: «بلغ صفيةَ أنّ حفصةَ قالت: ابنةُ يهودي، فبكت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: **«ما يُبكيك؟»** فقالت: قالت لي حفصة: إنّي ابنةُ يهودي، فقال النبي ﷺ: **«إنّك لابنةُ نبيّ، وإنّ عمَّك لنبيّ، وإنكِ لتَحتَ نبيّ، ففيمَ تفخرُ علَيك!»** ثم قال: **«اتَّقي الله يا حفصة»**(٣)، والمقصود بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إنّكِ لابنةُ نبيّ»** ـ يعني ـ جدّها هارون ـ عليه السلام ـ، وقوله: **«وإنّ عمكِ لنبيّ»** يعني موسى أخا هارون ـ عليهما السلام ـ(٤)؛ وأمّا قوله: **«وإنّكِ لتحت نبيّ»** يعني نفسه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، واجتماع هذه الأمور لها ـ رضي الله عنها ـ فيه مزية لها على غيرها.

وكذلك حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «فتكلَّمتْ عائشةُ تردُّ على زينب حتى أَسْكَتَتْها، قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال: **« إنّها ابنة أبي**

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٤٥٨).

(٢) ينظر: همع الهوامع للسيوطي (١/ ٣٨٠)، وشرح التسهيل لابن مالك (١/ ٣٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ (٥/ ٧٠٩) رقم (٣٨٩٤)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

(٤) ينظر نسبها ـ رضي الله عنها ـ صـ ١١١ من هذا الكتاب.

بكر»[١] أي: إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها[٢].

فهذه الكلمات التي صدرت من النبي ﷺ تدل علىٰ جواز الافتخار بينهنّ فيما آتىٰ الله - تعالىٰ - من الخير، وفي هذا متنّفس لهنّ مما حصل لهنّ من الضرر بمشاركة غيرهنّ لهنّ في الزوج.

فائدة:

في موقف النبي ﷺ عند شكوىٰ صفية حفصة - رضي الله عنهما - لما قالت عنها ابنة يهوديّ؛ وبكت لأجل ذلك درسٌ عظيم للأزواج؛ فإنَّه ﷺ سلَّىٰ صفية - رضي الله عنها - بتلك الكلمات التي أزالت حزنها وأثلجت صدرها؛ ووعظ حفصةَ بقوله: **«اتَّقي الله يا حفصة»**، فينبغي للزوج الأخذ بهذا الهدي النبوي في معاملة نسائه.

---

(١) تقدم تخريجه صـ ٤٢.

(٢) تقدم بيانه في صـ ٤٩.

الأدب السادس:
ما جاء في الإنصاف في الحكم على ضرتها

عن عـائشـة ـ رضي الله عنهـا ـ قـالت: «فـأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وهي التي كـانت تُساميني منهنّ في المنزلة عند رسـول الله ﷺ، ولم أرَ امرأةً قط خيراً في الدين من زينب وأتقىٰ لله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة، وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تَصدّقُ به وتَقَرَّبُ به إلىٰ الله ـ تعالىٰ ـ ما عدا سَورةً من حدٍّ كانت فيها تُسرع منها الفيئة»[١].

وعنها ـ رضي الله عنها ـ في حديث الإفك قالت: «وكان رسولُ الله ﷺ سألَ زينب بنت جحش عن أمري فقال لزينب: **«ما علمتِ أو رأيتِ؟»** فقالت: يا رسول الله: أحمي سمعي وبصري، والله ما علمتُ إلا خيراً. قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ فعصمها الله بالورع»[٢].

وعنها أيضاً أنها قالت: **«ما رأيت صانعةَ طعام مثل صفيّة»**[٣].

شرح الغريب:

تُساميني: أي تعادلني في الحظوة والمنزلة الرفيعة، مأخوذ من السموّ وهو الارتفاع.

سَورة: السَّورة الثوران وعجلة الغضب.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها (٤/ ١٨٩١) رقم(٢٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك (٧/ ٤٩٦ـ٤٩٩) رقم (٤١٤١)، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٤/ ٢١٢٩ـ٢١٣٦) رقم (٢٧٧٠) واللفظ للبخاري.

(٣) تقدم تخريجه ص٨٤.

من حدّ أو من حِدّة: شدة الخُلُق وثورانه.

تسرع منها الفيئة: الفيئة: الرجوع، ومعنى الكلام أنّها كاملة الأوصاف إلا أنّ فيها شدة خُلُق وسرعة غضب تسرع منها الرجوع، أي إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعاً ولا تصرّ عليه(١).

الإيضاح:

إنّ شأن كثير من الضرائر أن يعيب بعضهنّ بعضاً، وأن تنال كل واحدة من الأخرى، وتنتهز الفرص للطعن فيها وقدحها، لا سيما إذا كانت محبوبة عند زوجها كما جاء في حديث الإفك، حيث قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «فقلت لأمي: يا أمتاه ما يتحدّثُ الناس؟ قالت: يا بنيّة هوِّني عليكِ فوالله لقلّما كانت امرأةٌ وضيئةٌ(٢) عند رجل يحبّها ولها ضرائر إلاّ أكثرنَ عليها»(٣) ومعنى «إلا أكثرنَ عليها» أي أكثرن القول في عيبها(٤).

وفي هذه الأحاديث المتقدمة بيانُ ما تحلى به أمّهات المؤمنين ـ رضي الله عنهنّ ـ من الورع والعدل والإنصاف وذلك في حكم إحداهنّ على الأخرى بما فيها من الأخلاق الحسنة والتقوى لله ـ عز وجل ـ مع ما بينهنّ من التنافس في المنزلة فلم يكن ذلك التنافسُ دافعاً لهنّ إلى قول الزور والبهتان في الأخرى، فها هي عائشة تذكر ما تعلمه في زينب ـ رضي الله عنهما ـ من الأخلاق الحميدة الفاضلة، وكذلك صنعت زينب ـ رضي الله عنها ـ في حكمها على عائشة ـ رضي الله عنها ـ حينما سألها النبي ﷺ عنها فلم تقل إلاّ

---

(١) تنظر هذه المعاني في: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/ ٢٠٦).

(٢) أي حسناء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (وضأ) (٥/ ١٩٥).

(٣) تقدم تخريجه صـ٦٩.

(٤) فتح الباري (٨/ ٣٢٢).

خيراً، وكذلك مدح عائشةَ صفيةَ - رضي الله عنهما - بإتقانها صنع الطعام وأنّها لم ترَ مثلها في ذلك.

وفي هذا درسٌ عظيم لكل حرّة مؤمنة تخاف الله - عز وجل - فلتقتدي بأمهات المؤمنين فلا تحملها الغيرة على قول الزور والبهتان والافتراء على ضَرَّتها، قال تعالى: ﴿ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨].

الأدب السابع:
ما جاء في السَّمَر بين الضرائر

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان للنبي ﷺ تسعُ نسوة، فكان إذا قسم بينهنّ لا ينتهي إلىٰ المرأة الأولىٰ إلا في تسع، فكنَّ يجتمعن كلّ ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمدّ يده إليها، فقالت: هذه زينب، فكفّ النبي ﷺ يده، فتقاولتا حتىٰ اسْتَخَبَتَا، وأقيمت الصلاة فمرّ أبوبكر علىٰ ذلك، فسمع أصواتهما فقال: اخرجْ يا رسولَ الله إلىٰ الصلاة واحثُ في أفواهِهنّ التراب، فخرج النبي ﷺ، فقالت عائشة: الآن يقضي النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي ويفعل[١]، فلما قضىٰ النبي ﷺ صلاته أتاها أبو بكر، فقال لها قولاً شديداً، وقال: أتصنعين هذا؟[٢].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أسرعكنّ لحاقاً بي أطولكنَّ يداً. قالت: فكنّ يتطاولن أيتُهُنّ أطول يداً. قالت: فكانت أطولَنا يداً زينب[٣]؛ لأنّها كانت تعمل بيدها وتتصدّق»[٤].

---

(١) فيه أنَّ خوف المرأة من أبيها أشدّ من خوفها من زوجها، وأنّ للأب تأديب ابنته إذا أخطأت حتىٰ بعد زواجها.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب القسم بين الزوجات وبيان أنّ السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها (٢/ ١٠٨٤)رقم (١٤٦٢).

(٣) فكانت أول نسائه التسع موتاً رضي الله عنها. ينظر: فتح الباري (٣/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح والصحيح (٣/ ٣٣٥ـ٣٣٦)رقم (١٤٢٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب أمّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ (٤/ ١٩٠٧) رقم (٢٤٥٢) واللفظ لمسلم.

شـرح الغريب:

تسع نسوة: وهنّ اللاتي توفِّي عنهنّ ﷺ وهنّ: عائشة وحفصة وسودة وزينب وأمّ سلمة وأمّ حبيبة وميمونة وجويرية وصفية- رضي الله عنهنّ- [١].

فتقاولتا: أي تجادلتا [٢].

اسْتَخَبَتَا: هو من السَّخب، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها، وهو الصخب [٣].

احث في أفواههنّ التراب: أي ارم في أفواههنّ التراب [٤].

وهذه مبالغة في زجرهنَّ وقطع خصامهنَّ [٥].

الإيضاح:

في هذين الحديثين دلالة على ما كان عليه أمهات المؤمنين، وهو أنهنّ كنَّ يجتمعن في بيت صاحبة النوبة يتحدثن إلى أن يجيء وقت النوم، فتنصرف كلٌّ واحدة إلى منزلها [٧] وهذا الاجتماع كان برضاهنّ [٦].

والحديث الأول ظاهر الدلالة على اجتماعهنَّ وسمرهنَّ؛ وأمّا الحديث الثاني فإنّ فيه «فكنّ يتطاولن» وهذه صيغة مفاعلة تدل على حصول الفعل باجتماعهنَّ؛ لأنّ قولها (يتطاولن) يدل على المشاركة في الفعل [٨]، وعُلِم من الحديث الأول أنّ اجتماعهنَّ كان ليلاً، فدلّ هذا الحديث على السمر

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٤٧).

(٢) ينظر: المصباح المنير مادة (قول) صـ ٥٢٠ والمعجم الوسيط مادة (قال) صـ ٧٦٧.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٤٧).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (حثا) (١/ ٣٣٩).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٤٨).

(٦) ينظر: زاد المعاد (٥/ ١٥٢).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٤٧).

(٨) ينظر: شذا العرف في فنّ الصرف، صـ ٦٢-٦٣.

بينهنّ أيضاً.

وفي هذا أسوة للضرائر أن يجتمعنَ في بيت صاحبة النوبة ويتسامرن بينهنّ مع زوجهنّ، وذلك إن لم يكن فيه مشقة كبعد المنازل ولم يكن فيه إضاعة للواجبات كرعاية الأولاد أو إضاعة مصالح أخرىٰ قد تفوت بذلك الاجتماع، وعليهنّ مراعاة الأدب فيما بينهنّ حين اللقاء والاجتماع لا سيما بحضرة الزوج.

وأمّا ما حصل بين عائشة وزينب بنت جحش ـ رضي الله عنهما ـ من الصخب عند النبي ﷺ فليس ذلك أمراً دائماً، وإنّما يقع بسبب من الأسباب التي قد تثير الغيرة وذلك أنّه مدّ النبي ﷺ يده إلىٰ زينب ـ رضي الله عنها ـ، فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «هذه زينب» فكفّ النبي ﷺ يده عنها، فحينئذ ثارت الغَيرة، فحصل الصَّخَب والجدال بينهما.

مسألة:

فإن قيل: لِم كفّ النبي ﷺ يده عن زينب ـ رضي الله عنها ـ؟.

قلتُ: ذكر بعض العلماء أنّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مدّ يده يريد عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولكن اتجهت يده إلىٰ زينب علىٰ سبيل الخطأ لكون ذلك حصل ليلاً ولم يكن في البيوت مصابيح، وقيل: إنّه كان مثل هذا برضاهنّ[1] أي أنّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يلاطف كلّ واحدة أمام الأخرىٰ، وأنّ ذلك برضاهنَّ، وهذا ـ يعني ـ أنّ مدَّ النبي ﷺ يده إلىٰ زينب ـ رضي الله عنها ـ كان عمداً، وهو الظاهر عندي؛ لأنّ التعليل بكون البيوت ليس فيها مصابيح آنذاك لا دليل عليه، وإن كان قد ورد في حديث عائشة ـ رضي الله

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٤/ ٦٦٤) وشرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٠/ ٤٧).

عنها ـ ما ذكرتْهُ من كفٍّ رجلها عند سجود النبي ﷺ حينما يغمزها وذلك في صلاة الليل، وعلّلت بقولها: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»[١]. وقد قال ابن بطّال ـ رحمه الله ـ: (فيه إشعارٌ بأنّهم صاروا بعد ذلك يستصبحون)[٢]، ويدل على هذا قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«وأطْفِئُوا المصابيحَ عند الرُّقاد»**[٣]، فربما كانت هذه القصة بعد اتخاذ المصابيح في البيوت، ولأنّه لو كان البيت مظلماً لما رأت عائشة ـ رضي الله عنها ـ يده ﷺ وهي تمتد إلى زينب ـ رضي الله عنها ـ، ولما عرفت أنَّ الداخلة زينب وليس غيرها من نسائه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فيكون الدافع إلى تنبيه عائشة رسول الله ﷺ هو الغيرة والإشعار بعدم الرضى بذلك، ولهذا حصل الجدال بين عائشة وزينب حيث كان عدم رضاها بذلك التصرف خلاف المعهود بينهنّ وهو الرضى بذلك، والله أعلم.

فائدة:

إنَّ النبي ﷺ لم يمنع نساءه من الاجتماع مع ما قد يحصل أحياناً منهنَّ من الخطأ أمامه بسبب الغيرة، بل كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتسع صدرُه لهنّ ويعذرهنّ في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة (١/ ٧٠٠) رقم (٥١٣)، ومسلم كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلّي (١/ ٣٦٧) رقم (٥١٢).

(٢) فتح الباري (١/ ٥٨٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٦/ ٤٠٩) رقم (٣٣١٦).

الأدب الثامن:
ما جاء في المزاح بين الضرائر

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «أتيتُ النبي ﷺ بخزيرة قد طبختها له، فقلت لسودة والنبي ﷺ بيني وبينها كلي فأبتْ، فقلت: لتأكُلِن أو لألطِّخنَّ وجهكِ، فأبت فوضعتُ يدي في الخزيرة فطليت وجهها، فضحك النبي ﷺ فوضع بيده لها وقال لها: الطخي وجهها، فضحك النبي ﷺ لها»[1].

شرح الغريب:

خَزيرة: الخريزة لحم يُقطَّع صغاراً ويُصبُّ عليه ماءٌ كثيرٌ، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق، وقيل غير ذلك[2].

فطليتُ وجهها: أي دهنته[3].

الطخي وجهها: أي لوِّثيه[4].

الإيضاح:

لم تخلُ حياةُ أمهات المؤمنين من المزاح بينهنّ، فهذه أمّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ تروي ما جرىٰ بينها وبين سودة ـ رضي الله عنهما ـ من المزاح أمام النبي ﷺ حيث لطّختْ وجهَ سودة بالطعام حينما أبت الأكل منه،

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٩١) رقم (٨٩١٧)، وأبو يعلىٰ الموصلي في مسنده (٧/ ٤٤٩) رقم (٤٤٧٦)، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح ما خلا محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن» مجمع الزوائد (٤/ ٣١٥-٣١٦).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (خزر) (٢/ ٢٨).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط مادة (طلیٰ) صـ ٥٦٥.

(٤) ينظر: المصباح المنير مادة (لطخ) صـ (٥٥٣)، والمعجم الوسيط مادة (لطخ) صـ ٨٢٥.

فتبسّم النبي ﷺ، ثم أمر سودة أن تردَّ عليها بالمثل وهو يتبسَّم لها.

وفي هذا المزاح إدخالٌ للسرور عليهنّ وعلى الزوج، وينبغي أن يراعى هذا الأمر بين الضرائر، فإنَّ مثل هذا المزاح يمكن أن يكون بينهنَّ إذا كنَّ متآلفات أو كُنَّ من حزب واحدٍ، لو كُنَّ متحزبات؛ فإنَّ عائشة وسودة كانتا من حزب واحد.

فعن عائشة - رضي الله عنها - : «أنَّ نساء رسول الله ﷺ كُنَّ حزبين: فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أمّ سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ»[1].

فيكون في حزب أمّ سلمة زينب بنت جحش الأسدية، وأمّ حبيبة الأموية، وجويرية، بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث الهلالية[2].

وأمَّا إن كانتا من حزبين وبينهما تنافسٌ وتنافرٌ؛ فإنَّه لا يصلح؛ لما يعقبه من الغضب وسوء الأدب فينبغي اجتناب ذلك؛ لأنَّ اجتنابه حينئذ هو الأدب.

فائدة:

إنَّ مشاركة الرجل نساءه في المزاح بينهنّ من حُسْن العشرة لهنّ كما صنع ذلك النبي ﷺ في هذه القصة؛ فينبغي للزوج أن يصنع مثل ذلك مع نسائه تأسّياً بالنبي ﷺ، ولما فيه من إدخال السرور على النفوس.

---

(١) تقدم تخريجه صـ ٢٠

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٤٥).

الأدب التاسع:
بذل الهديّة للجارة

قال تعالىٰ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ أنّه قال: **«ما زالَ جبريلُ يوصيني بالجار حتىٰ ظننتُ أنّه سيُورِّثُه»**[١].

وروي في الحديث: **«الجيران ثلاثة: فجارٌ له حقٌّ واحدٌ، وهو أدنىٰ الجيران حقاً، وجارٌ له حقان، وجار له ثلاثة حقوق؛ فأمّا الذي له حقٌّ واحدٌ فجارٌ مشركٌ لا رحم له، له حق الجوار؛ وأمّا الذي له حقّان فجارٌ مسلمٌ له حقّ الإسلام وحقّ الجوار؛ وأمّا الذي له ثلاثة حقوق، فجار مسلم ذو رحِم، له حقّ الإسلام وحقّ الجوار وحقّ الرحِم»**[٢].

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «قلت: يا رسول الله إنَّ لي جارين، فإلىٰ أيّهما أُهدِي؟ قال: **«إلىٰ أقربهما منكِ باباً»**[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار (١٠/ ٤٥٥) رقم (٦٠١٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار (٤/ ٢٠٢٥) رقم(٢٦٢٥).

(٢) قال الهيثمي: رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي وهو وضّاع. اهـ مجمع الزوائد ٨/ ١٦٤، ويراجع: كشف الخفاء للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني (١/ ٣٩٣) رقم (١٠٥٥) وذكرته استئناساً.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب حقّ الجوار في قرب الأبواب (١٠/ ٤٦١) رقم (٦٠٢٠).

شرح الغريب:

الجار ذي القربى: الذي بينك وبينه قرابة.

الجار الجُنب: الذي ليس بينك وبينه قرابة. وهو تفسير ابن عباس - رضي الله عنهما -.

الصاحب بالجنب: الزوجة والضيف والجليس والرفيق في السفر.

ابن السبيل: هو الذي يمرّ عليك مجتازاً في السفر.

وما ملكت أيمانكم: العبيد والإماء.

مختالاً: مُعْجَباً بنفسه متكبراً.

فخوراً: أي يرىٰ أنّه خيرٌ من الناس، فهو في نفسه كبيرٌ وهو عند الله حقيرٌ، وعند الناس بغيضٌ[١].

الإيضاح:

للجار حقٌّ عظيم على جاره كما وصى الله - تعالىٰ - بذلك في الآية الكريمة؛ ورسوله ﷺ في هذه الأحاديث وغيرها.

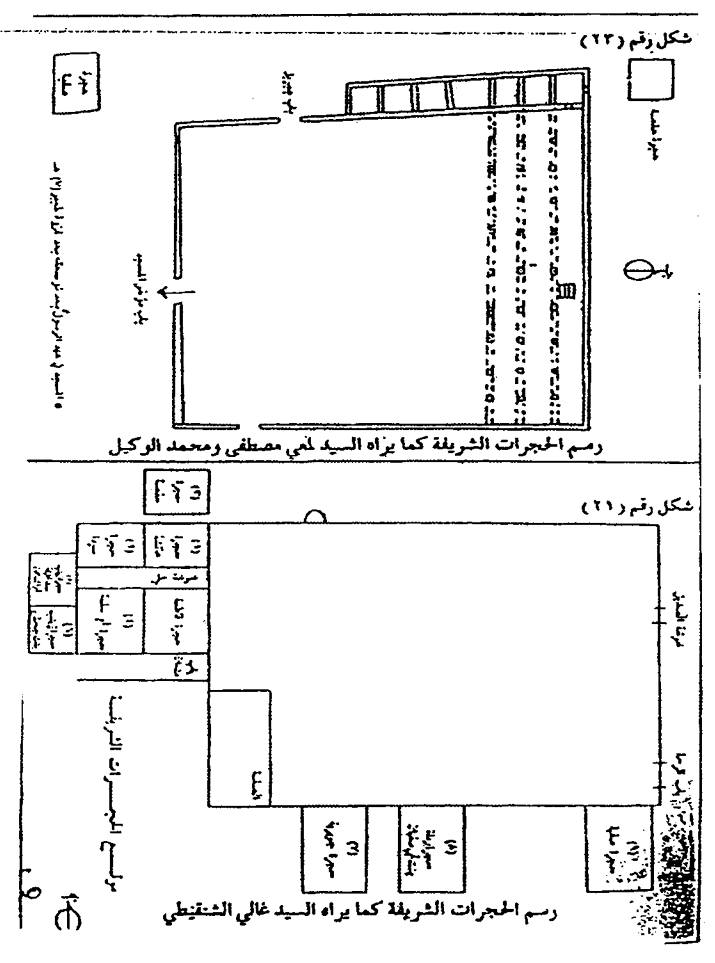
وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - الأخير أرشد النبي ﷺ إلى أنَّ أقرب الجيران باباً أولى بالهدية فقد يتحقق هذا الحال بين المرأة وضرّتها فتكون ضرَّتها أحقّ بالهدية، والمتأمل في بيوت أمهات المؤمنين يجدها متجاورة كما يتبيّن من خلال الصورة التقريبية المرفقة بهذا الموضوع، فقد يُحمل هذا الحديث على بيوت بعض أخواتها من أمهات المؤمنين، وربما كان سؤالها - رضي الله عنها - عن أولاهنَّ بالهدية، مع كون الحديث عام الدلالة فيهنَّ وفي غيرهنَّ من الجيران.

---

(١) تنظر هذه المعاني في: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٤٣٧ - ٤٣٩).

وقد تكون الضرّة المجاورة في السكن من القريبات للمرأة فيتأكد حقها؛ لأنّها في هذه الحال لها حقّ الإسلام وحق الجوار وحقّ القرابة.

فمهما يكن بين الضرائر من شيء فإنّه ينبغي مراعاة هذا الحقّ وهذا الأدب بينهنَّ، والله يجزي المحسنين والمحسنات.



رسم الحجرات الشريفة كما يراه السيد لمعي مصطفى ومحمد الوكيل

رسم الحجرات الشريفة كما يراه السيد غالي الشنقيطي

من كتاب: بيوت الصحابة حول المسجد النبوي الشريف لمحمد إلياس عبد الغني صـ ١٧٩ .

ملحق

أذكر هنا تراجم لأمهات المؤمنين، اللاتي كان منهنَّ بعض المواقف التي عكَّرت صفو الحياة مع رسول الله ﷺ، أو فيما بينهنّ بدافع الغيرة، واللاتي وردت قصصهن في هذا البحث كي يتذكر القارئ والقارئة سيرتهنَّ العطرة مع ما حصل منهنّ من تلك الأمور التي لم تكن عادة لهنَّ -رضي الله عنهنَّ-.

١ـ أمّ المؤمنين عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ:

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنها- تُكنَّىٰ بأمّ عبد الله، ولِدتْ بعد البعثة بأربع سنين أو خمس سنين، وتزوج بها النبي ﷺ في شوّال وعمرها ست سنين، وبنىٰ بها في شوّال في السنة الأولىٰ من الهجرة وعمرها تسع سنين، ولم يتزوج بكراً غيرها، وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها، وكانت أحبّ الخلق إليه، ونزل عذرها من السماء، واتفقت الأمة علىٰ كفر قاذفها، روت كثيراً من الأحاديث عن النبي ﷺ.

قال الزهري: (لو جُمع علمُ عائشة إلىٰ علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء، لكان علم عائشة أفضل).

وقال عطاء بن أبي رباح: (كانت عائشةُ أفقهَ الناس وأعلمَ الناس وأحسن الناس رأياً في العامة).

ومن صفاتها -رضي الله عنها- أيضاً الجود: «ورد أنّ امرأة أتتها بمائة ألف ففرقتها وهي يومئذ صائمة، فقالت لها: ما استطعتِ فيما أنفقتِ أن تشتري بدرهم لحماً تفطرين عليه، فقالت: لو كنتِ أذْكَرْتيني لَفعلتُ».

توفيت -رضي الله عنها- في رمضان ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت منه

علىٰ الصحيح عند الأكثرين سنة ثمان وخمسين هجرية [١].

٢ـ أم المؤمنين زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ :

هي زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية، وهي بنت أميمة عمة رسول الله ﷺ، كان اسمها برّة فسمّاها النبي ﷺ زينب، وتزوجها ﷺ في السنة الخامسة من الهجرة وعمرها خمس وثلاثون سنة، وهي من أفضل نسائه، فقد كانت صالحةً صوّامةً صنّاعةً تتصدق علىٰ المساكين، قالت عنها أمّ المؤمنين عائشة : «وكانت أطولَنا يداً زينبُ؛ لأنّها كانت تعملُ بيدها وتتصدَّق» روت أحاديث عن النبي ﷺ، نزل بسببها آيةُ الحجاب، وهي أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به، ماتت سنة عشرين من الهجرة. قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «لقد ذهبت حميدةً متعبِّدةً، مفزع اليتامىٰ والأرامل»[٢].

٣ ـ أمّ المؤمنين حفصة ـ رضي الله عنها ـ :

هي حفصة بنت عمر بن الخطاب، كانت تحت حصن بن حذافة السهمي، ثم تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، كانتْ صوّامةً قوّامةً، روت أحاديث عن النبي ﷺ، توفيت سنة إحدىٰ وأربعين، وقيل سنة خمس وأربعين من الهجرة[٣].

٤ـ أم المؤمنين سودة ـ رضي الله عنها ـ :

هي سودة بنت زمعة القرشية العامرية، كانت أول امرأة تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة ودخل بها. قبل دخوله بعائشة وكان ذلك بمكة، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «ما من الناس أحدٌ أحبّ إليّ أن أكون في مسلاخه

---

(١) ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة(٤/ ٣٤٨ـ٣٥٠)، وكتاب أزواج النبي ﷺ للصالحي ص١٣٥ .

(٢) ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٠٧ـ٣٠٨).

(٢) ينظر : الاستيعاب في أسماء الأصحاب ٤/ ١٦٠ـ١٦٢ والإصابة في تمييز الصحابة(٤/ ٢٦٤ـ٢٦٥).

من سودة[١] إنْ بها إلا حِدَّةٌ فيها تسرع منها العنة»[٢].

كانت تُضحك النبي ﷺ أحياناً، ومن ذلك أنها قالت لرسول الله ﷺ: «صليتُ خلفَك الليلةَ فركعتَ بي حتى أمسكتُ بأنفي مخافة أن يقطر الدم فضحك».

كانت متصفة بالجود، بعث إليها عمر بن الخطاب ﷺ بغِرارة[٣] من دراهم فقالت: ما هذه؟ قالوا: دراهم. قالت: في غرارة مثل التمر! ففرَّقَتْها، رُوِي عنها أحاديث، توفيت آخرَ زمان عمر ﷺ، وقيل سنة أربع وخمسين من الهجرة[٤].

٥ـ أمّ المؤمنين صفية ـ رضي اللّه عنها ـ:

هي صفيّة بنت حيي بن أخطب من ذرية هارون بن عمران أخي موسى ـ عليهما السلام ـ، كانت تحت سلام بن مشكم، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، فقتل كنانة يوم خيبر، فصارت صفيّة مع السبي، فأخذها دحية، ثم استعادها النبي ﷺ فأعتقها وتزوجها، كانت صفية عاقلة حليمة فاضلة، روي أنّ جارية لها أتت عمر ـ رضي الله عنه فقالت: إنّ صفيّة تحبّ السبت وتصل اليهود، فبعث إليها فسألها عن ذلك، فقالت: أمّا السبت فإنّي لم أحبه منذ أبدلني الله به الجمعة، وأمّا اليهود فإنَّ لي فيهم رحماً فأنا أصِلُها، ثم قالت للجارية: ما حملكِ على هذا؟ قالت: الشيطان. قالت: اذهبي

(١) قلت: وفي البداية لابن كثير ٨/ ٧٦ (في صلاحها) بدلاً من (في مسلاخها).

(٢) لعله تصحيف، وربما الصحيح (الفيئة) أي الرجوع كما تقدم في وصفها لزينب ـ رضي الله عنهن ـ، والمثبت من الإصابة، وأصله في صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (٢/ ١٠٨٥) رقم (١٤٦٣) وليس فيه هذه الكلمة.

(٣) الغرارة: بكسر الغين وعاء من الخيش ونحوه. ينظر: المعجم الوسيط مادة (غرّ) صـ٦٤٨.

(٤) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٣٠ـ٣٣١) والبداية والنهاية (٨/ ٧٦).

فأنت حرّة.

وروي أنّها قدمت وفي أذنها خُوصة[1] من ذهب فوهبت منه لفاطمة ولنساء معها.

وأخرج ابن سعد بسند حسّنه ابن حجر في الإصابة عن زيد بن أسلم قال: «اجتمع نساءُ النبي ﷺ في مرضه الذي تُوفِّي فيه واجتمع إليه نساؤه فقالت صفية بنت حيي: إنّي والله يا نبيَّ الله لوددت أنّ الذي بك بي فغمزن أزواجُه ببصرهنّ فقال: «مضمضن»[2] فقلن من أيّ شيء؟ فقال: «من تغامزكنّ بها، والله إنّها لصادقة»[3].

روت عن النبي ﷺ أحاديث، وتوفيت سنة خمسين من الهجرة[4].

٦ـ أم المؤمنين أمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ:

هي هند بنت أبي أمية، واسمه حذيفة، وقيل: سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية، أمّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ.

كانت زوج ابن عمّها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة، ومات عنها، فتزوجها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة.

أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة مع أبي سلمة، ثم إلى المدينة، توفيت سنة اثنتين وستين، وهي آخر أمّهات المؤمنين موتاً[5].

وحسبنا ما جاء من ورعها حينما قالت: «إنّي امرأة غيرى» وذلك عند

---

(١) أي قطعة على شكل خوصة النخل. ينظر: الفائق في غريب الحديث مادة (خوص) (١/ ٤٠٢).

(٢) لعلّ المقصود ـ والله أعلم ـ أمرهنّ بإغماض أعينهنّ، وقد ذكر في لسان العرب لابن منظور: (مضمض النعاسُ في عينه: دبّ... ومضمض: نام نوماً طويلاً) مادة(مضمض) (٧/ ٢٣٤).

(٣) قلت الحديث مرسل؛ لأنّ زيد بن أسلم لم يدرك القصة.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/ ١٢٨) والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٣٧ـ٣٣٩).

(٥) الإصابة (٤/ ٤٣٩ـ٤٤١).

خطبة النبي ﷺ لها، فكانت تخشىٰ أن يقع منها ما لا يليقُ في عشرتها معه ﷺ كما تقدم [١].

وأختِم هذا الموجز لتراجم أمهات المؤمنين - رضي الله عنهنّ - بما قاله الدكتور محمد أبو شهبة - رحمه الله - بعد ما ذكر بعض المواقف التي حصلت منهنّ - رضي الله عنهنّ -: «هذه هي أهمّ الأحداث التي عكّرت صفو حياة النبي الزوجيّة، وقد كانت أسباباً لتشريعات حكيمة في قرآنٍ يتلىٰ إلىٰ يوم الدين، وفيما عدا هذه فقد كنَّ مؤمناتٍ، قانتاتٍ، تائباتٍ، عابداتٍ، صوّاماتٍ، وكنَّ خير معيناتٍ له علىٰ طاعة ربّه وتأدية رسالته، كما كنَّ مصابيح إشعاع وهداية وعلم في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، فرضي الله عنهنّ» [٢].

---

(١) راجع صـ ٢٠ .

(٢) السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة (٢/ ٦٢٥) .

الخاتمة

وبعـد هذه الرحلة المباركـة في رياض السنة الشريفـة ومع سيـرة النبي ﷺ وسيرة نسائه - رضي الله عنهنّ - ظهر لي من خلالها نتائج، من أهمّها:

* إنّ المشكلات الزوجية لا يكاد يسلمُ منها بيتٌ من البيوت، فقد وُجدت في بيوت أشرف الخلق ﷺ، وتلك المشكلات قد تقع حتىٰ وإن كان للرجل امرأة واحدة، وهذا مما يدعو النساء إلىٰ الصبر والتحمل عند ما يكون لهنّ ضرائر، ويدعو الرجال أيضاً إلىٰ عدم الإحجام عن التعدد بسبب ما قد يحصل من مشكلات زوجية نتيجة لذلك.

* حلم النبي ﷺ وسعة صدره لنسائه وتحمله لما يصدر منهنَّ بسبب الغيرة، وفي هذا أسوة حسنة لمن رام التعدد، أو أقدم عليه وسلك سبيله.

* إنّ ما ورد من مواقف عكّرت صفو حياة أمهات المؤمنين إنما كانت مواقف معدودة نتيجة الغيرة التي فُطر عليها النساء، ولم تكن دائمة الوقوع.

* حرصُ أمهات المؤمنين - رضي الله عنهنّ - علىٰ نقل ما يكون في بيوتهن من أخبار وأحوال إلىٰ الأمة، وكيفية تعامل النبي ﷺ معهنّ، وتأديبه لهنّ، لما في ذلك من النفع العظيم للمسلمين والمسلمات.

قال القاسمي عند تفسير قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤] فيه أمرٌ لهنّ بأن يذكرن ولا يغفلن ما يُقرأ في بيوتهنّ من آيات كتابه تعالىٰ، وسنة نبيّه اللتين فيهما حياة الأنفس وسعادتها، وقوام الآداب والأخلاق»[1].

---

(١) محاسن التأويل (١٣/ ٤٨٥٩).

وهكذا أيّتها الأخت المؤمنة تبين لكِ تلك الآداب من خلال النصوص الشرعية والمواقف التي كانت من أمهات المؤمنين - رضي الله عنهنّ - ، وغيرهنّ من بعض نساء الأمة، ومن خلال تربية النبي ﷺ لأمهات المؤمنين ولغيرهنّ، ولا يسعك أيّتها الأخت المؤمنة إلا الأخذ بهذه الآداب والرضى بحكم الله تعالى، فقد كان خيرُ نساء الأمة تحت رجل واحد وهنّ أمهات المؤمنين - رضي الله عنهنّ -، وقد قبلنَ هدي النبي ﷺ وأخذن به فيما بينه وبينهنّ، وفيما بينهنّ أيضاً، فخذي به أنتِ أيضاً، فإن فعلتِ ذلك فقد أرضيتِ ربكِ وأطعتِ زوجك، فأبشري بالخير وعظيم الأجر، وأبشري بحياة طيبة، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

أسأل الله - عز وجل - لكِ أيّتها الأخت المؤمنة أن يعينكِ على الأخذ بهذه الآداب وأن يكتب لكِ السعادة في الدارين، وأن يُعين زوجكِ على القيام بحقكِ وحقّ جاراتكِ وأخواتكِ ممن هنّ في عصمته من الزوجات، وأن يوفقه للأخذ بالهدي النبوي الكريم في التعامل معكنّ.

وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الفهـــارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

١ـ القرآن الكريم :

٢ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

٣ـ أزواج النبي ﷺ اللاتي دخل بهنّ أو عقد عليهنّ أو خطبهنّ وبعض فضائلهنّ : للإمام محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي ، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه محمد نظام الدين الفتيح ، المدينة المنورة ، مكتبة دار التراث ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٤ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي ت (٤٦٣هـ) بحاشية الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٥ـ الإصابة في تمييز الصحابة : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ومعه الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر القرطبي المالكي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٦ـ إكمال المعلّم بفوائد مسلم : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق : د . يحيى إسماعيل ، دار الوفاء بالمنصورة ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٧ـ البداية والنهاية : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت (٧٧٤هـ) دار الفكر العربي .

٨ـ بيوت الصحابة رضي الله عنهم حول المسجد النبوي الشريف : لمحمد إلياس عبد الغني ، مطابع الرشيد بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٩ـ تاج العروس من جواهر القاموس : للسيد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ، تحقيق : مصطفى حجازي وجماعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٠ـ **التحرير والتنوير**: لسماحة الإستاذ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور.

١١ـ **تحفة المودود بأحكام المولود**: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزية ت (٧٥١هـ) تصحيح وتعليق: عبد الحكيم شرف الدين، مطابع مقهوي، الكويت، الطبعة الثانية.

١٢ـ **التسهيل لعلوم التنزيل**: للشيخ الإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي الأندلسي ت (٧٩٢هـ) دار الفكر.

١٣ـ **تفسير القرآن العظيم**: للإمام الجليل الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ت (٧٧٤هـ) المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٤ـ **التلخيص**: للحافظ الذهبي بهامش المستدرك، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥ـ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت (١٣٧٦هـ) دار المدني بجدة، ١٤٠٨هـ.

١٦ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: للإمام المبارك بن محمد ابن الأُثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٧ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

١٨ـ **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت (٢٩٧هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي.

١٩ـ **حاشيةُ السندي بذيل سنن النسائي**: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية.

٢٠ـ **الدرّ المنثور في التفسير المأثور**: للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ت (٩١١هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢١ـ **ديوان الإمام الشافعي**: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤هـ) جمعه: محمد عفيف الزعبي، دار المطبوعات الحديثة، جدة، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٢٢ـ **ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى**: للإمام أبي العباس أحمد بن محمد

الطبري المكي ت (٦٩٤هـ) مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٢٣ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيّم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـ .

٢٤ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٢٥ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ .

٢٦ـ **سنن أبي داود**: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت (٢٧٥هـ) مراجعة وضبط وتعليق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت .

٢٧ـ **سنن ابن ماجه**: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت .

٢٨ـ **السنن الكبرىٰ**: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت (٣٠٣هـ) تحقيق: د . عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

٢٩ـ **سنن النسائي**: للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت (٣٠٣هـ) وبحاشيته شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

٣٠ـ **السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة**: للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

٣١ـ **شذا العرف في فنّ الصرف**: للأستاذ الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الحملاوي ت (١٣٥١هـ) تعليق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ.

٣٢ـ **شرح التسهيل**: لابن مالك، تحقيق: عبد الرحمن السيد ومحمد

المهتوت، دار هجر، مصر، ١٤١٠هـ.

٣٣ـ **شرح السنة:** للإمام البغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٣٤ـ **شرح النووي على صحيح مسلم:** للإمام محي الدين زكريا يحيى النووي الشافعي ت (٦٧٦هـ) المطبعة المصرية .

٣٥ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ .

٣٦ـ **صحيح البخاري (مع فتح الباري):** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ) .

٣٧ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير):** لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٣٨ـ **صحيح سنن النسائي:** لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٩ـ **صحيح مسلم:** للإمام مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري ت (٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠ـ **صفة الصفوة:** للإمام أبي الفرج ابن الجوزي ت (٥٩٧هـ) تحقيق: محمود فاخوري، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٤١ـ **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة:** للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ الصالح أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيّم الجوزية ت (٧٥١هـ) تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٤٢ـ **ضعيف سنن أبي داود:** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٤٣ـ **الطبقات الكبرى:** لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ت (٢٣٠هـ) دار صادر، بيروت.

٤٤ـ طرائف وذكريات وحِكم في المقارنة بين الماضي والحاضر : لمحمد بن حمد الخريّف التويجري ، مطابع السلمان ، بريدة ، طبعة ١٤١١هـ .
٤٥ـ علل الحديث : للإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر ت (٣٢٧هـ) دار السلام بحلب ١٣٤٣هـ .
٤٦ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري : للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت (٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٤٧ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مع شرح الحافظ ابن قيّم الجوزية ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ .
٤٨ـ غريب الحديث : للشيخ الإمام العالم أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عليّ الجوزي ت (٥٩٧هـ) تعليق : د . عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
٤٩ـ الفائق في غريب الحديث : للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري ت (٥٣٨هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .
٥٠ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت (٨٥٢هـ) تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ .
٥١ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الربّاني : لأحمد عبد الرحمن البنا ت (١٣٧٨هـ) دار الشهاب ، القاهرة .
٥٢ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) تحقيق : د . عبد الرحمن عميرة ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٥٣- **القاموس المحيط:** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٤- **قصيدة عنوان الحكم:** للشاعر الأديب أبي الفتح البستي علي بن محمد بن الحسين ت (٤٠٠هـ) تعليق: عبد الفتاح أبو غدّة، مطابع دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٥٥- **كتاب عشرة النساء:** للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت (٣٠٣هـ) تحقيق: عمرو علي عمر، مكتب السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٦- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:** للمفسّر الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجرّاحي ت (١١٦٢هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٥٧- **لسان العرب:** للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، الطبعة الأولى.

٥٨- **مجلة الدعوة:** العدد ١٦١٧ / ١٣ رجب ١٤١٨هـ.

٥٩- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت (٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٦٠- **محاسن التأويل:** لمحمد جمال الدين القاسمي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦١- **المستدرك على الصحيحين:** للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٢- **المسند:** للإمام أحمد بن حنبل ت (٢٤٠هـ) وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.

٦٣- **مسند أبي يعلى الموصلي:** لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى التميمي ت

(٣٠٧هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق ١٤٠٦هـ.

٦٤ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:** للعالم أحمد بن محمد بن علي المقري الفيّومي ت (٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت.

٦٥ـ **معالم التنزيل:** للإمام الجليل أبي محمد الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي الشافعي ت (٥١٦هـ) تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٦ـ **معجم المناهي اللفظية ويليه (فوائد في الألفاظ):** للشيخ بكر عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

٦٧ـ **المعجم الوسيط:** لإبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيّات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، دار الدعوة، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٦٨ـ **المفردات في غريب القرآن:** لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت (٥٠٢هـ) تحقيق: محمد سيّد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

٦٩ـ **الموسوعة الشوقية:** لأمير الشعراء أحمد شوقي، جمع وترتيب وشرح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٧٠ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر:** للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ت (٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ.

٧١ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار:** للشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت (١٢٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.

٧٢ـ **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع:** لجلال الدين السيوطي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

فهرس الموضوعات